وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية

إعداد الطالبة/
- رانيا بورناني

إشراف الدكتور/
- عزالدين عثماني

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
السايح بوساحية	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	رئيسا
عزالدين عثماني	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما
يرد في هذه المذكرة
من آراء

الإهـــــــــداء

الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد الله الذي خلق لنا الحياة ووهب لنا القلوب وبث فيها الصفاء والحب والصلاة والسلام على النبي الكريم.

أُهدي منبع ثمرة جهدي هذا:

إلى أعظم وأحن إنسانة في الوجود، إلى من وضعتني على طريق الحياة وغمرتني بحبها وحنانها، إلى من مهدت لي طريق العلم، إلى من كانت ملجأي في هذه الرحلة، إلى من لهج لسانها بالدعاء لي

" أمي الغالية حفظها الله "

إلى من علمني معنى الثقة بالنفس ورافقني في أحلى وأسعد لحظات حياتي وكان لي سندا في دراستي

" أبي الحبيب حفظه الله "

وإلى الشموع التي تنير لي الطريق إخوتي ليليا ومروان ومهدي

وبالأخص سندي في الحياة أختي الحبيبة ليليا

إلى أعز أصدقائي: أمير.

إلى أعز صديقاتي: أمال، سارة، نسرين.

إلى كل هؤلاءُ اهديهم هذا العمل المتواضع وأسأل الله عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

شكـــــــــــــر وعـــــــــــــرفان

" الحمد لله رب العالمين الذي أنزل القرآن المعجز والذي خلق الإنسان من نطفة، وعلمه البيان وميزه عن كل الكائنات بنعمة العقل، فله سبحانه الجلال والشكر والحمد كله لله، الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم ووفقنا وساعدنا على إنجاز مذكرتنا هذه "

اعترافا بالود وحفاظا للجميل وتقديرا للامتنان اتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى أستاذي ومشرفي عزّ الدّين عثماني آلذي لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته من خلال إشرافه على هذا العمل خطوة بخطوة بكل جدية وتفاني فجزاك الله خيرا.

كما أتقدم بالشّكر الخالص إلى اللجنة المناقشة لهذا العمل والتي تحملت عبء قراءة ومناقشة المذكرة.

كما أشكر جميع موظفي المكتبة لحسن تعاملهم فجزاهم الله عنا خير الجزاء

ولا يفوتني أن أتقدم بشكري وتقديري إلى كل أساتذة الحقوق بجامعة الشيخ العربي التبسي وإلى كل طلبة الحقوق

وأتمنى في الأخير السداد والّتوفيق من الله عز وجل وأن ينتفع ببحثنا هذا كل من يقرأه.

شكرا جزيلا لكم جميعا

قائمة المختصـــرات

المختصرات باللغة العربية:

(ق ع ج) قانون العقوبات الجزائري.

(ق إ ج) قانون الإجراءات الجزائية.

(ص) الصفحة.

(د ن) دون طبعة.

مقدمـــــة

مقدمة

شهدت شبكة الإنترنت تطورا هائلا على مر السنوات حيث انتقلت من كونها شبكة صغيرة محدودة الاستخدام إلى شبكة عالمية ضخمة تربط الملايين من الأشخاص والأجهزة حول العالم، ومع تزايد أهمية الإنترنت أصبحت إفرازات المعلوماتية مهمة جدا ومن بينها المواقع الإلكترونية التي تعتبر إحدى أهم إفرازاتها، حيث يتم من خلال هذه الأخيرة معالجة محتوى مضمون شبكة الإنترنت بواسطة جمع المعلومات والبيانات ثم تخزينها واسترجاعها لتتم مباشرة العملية الاتصالية عبر هذه المواقع.

وقد أدى هذا التطور الذي شهدته شبكة الانترنت إلى تنوع و تعدد الأنشطة الإجرامية التي ترتكب عبرها بظهور مجموعة جديدة من المجرمين المعروفة بمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية عبر شبكة الانترنت والتي ينحصر نشاطهم الجرمي في السلوك والنشاط غير المشروع من خلال تقديم الخدمات عبر شبكة الإنترنت، وتعتبر جريمة متعهدي ايواء المواقع الالكترونية من الجرائم المستحدثة والتي يصعب اثباتها، ويلزم لارتكابها استخدام خطوط شبكات الاتصال بين الجاني ومكان ارتكاب الجريمة.

وتظهر **أهمية** هذه الدراسة في الدور المهم والمتنامي الذي تلعبه شبكة الإنترنت في جميع المجالات، وكذا استغلالها في خدمات للاستفادة منها رغم السلبيات التي تحتويها.

وتكتسب أيضا هذه الدراسة أهميتها في اكتشاف نطاق الجرائم التي قد يقع فيها متعهدي الإيواء الناتجة عن بث وتداول محتوى معلوماتي غير مشروع عبر الخدمات المقدمة من قبلهم بهدف إثبات مسؤوليتهم الجزائية وترتيب جزاء جنائي لهم.

وقد تعددت **دوافع** اختيار هذا الموضوع بين دوافع ذاتية تتعلق بالجوانب الشخصية والمعنوية للباحث وأخرى موضوعية تتعلق بطبيعة البحث، فبالنسبة للدوافع الذاتية فتتجلى في الفضول والرغبة في استكشاف عالم الانترنت والبحث فيه لما يتضمنه من جرائم مستحدثة، كما تظهر الدوافع الموضوعية فيما يطرحه موضوع خدمات إيواء المعلومات من إشكالات على الصعيد الجزائي عن طريق تبيان الجزاء الجنائي الذي يطبق على متعهد الإيواء نتيجة اقتراف الفعل الجرمي وما يثيره هذا الموضوع من اهتمام لدى الباحثين من أجل إثراء هذا المجال.

ونظرا لأهمية موضوع المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية، وتعدد الجرائم المرتكبة من قبلهم إضافة إلى خصوصية الدور الذي يلعبونه في مجال عمل مواقع الإنترنت وكذا إثبات الجرائم المرتكبة من قبلهم وإمكانية مساءلتهم عليها، ارتأينا طرح **الإشكالية الآتية:**

ماهي أهم صور التجريم التي تمس نشاط متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية في التشريع الجزائري؟ وماهي أهم النتائج المترتبة عن إقرار هذه المسؤولية؟

وللإجابة على الاشكالية السابقة اعتمدنا على المنهج **الوصفي** والمنهج **التحليلي** القائمين على وصف وسرد المسائل التي تخص دراسة المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية وتحليلها من الجانبين النظري والاجرائي.

أما عن **أهداف** الدراسة فتكمن في الولوج إلى عالم الإنترنت واكتشاف التقنيات المستخدمة فيه مع تبيان الاشخاص القائمين بهذه الخدمات والمعروفين بمتعهدي الإيواء مع تحديد نطاق مسؤوليتهم عن السلوكات غير المشروعة من خلال تقديم الخدمات عبر شبكة الانترنت وآليات توقيع الجزاء عليهم.

بالنسبة **للدراسات السابقة** التي تخص هذا الموضوع فلم يحظ موضوع المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية بالدراسات العلمية الكثيرة من طرف الباحثين عدا بعض الدراسات القليلة المتواضعة التي تناولت جزئيات فقط في هذا الجانب وهي:

- أطروحة دكتوراه بعنوان المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية مقدمة من الباحث عادل بوزيدة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، سنة 2017، تحت اشراف الاستاذ الطاهر دلول وقد عالجت الجانب الموضوعي والاجرائي لهذا الصدد.

أما عن أوجه التشابه والإختلاف:

فيكمن التشابه في أن كلتا الدراستين عالجتا نفس عنوان الموضوع، وكون هذه الدراسات تناولت الإطار المفاهيمي لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية و كذا التنظيم القانوني للمواقع الإلكترونية عبر شبكة الانترنت كونها الوسط الأساسي لتواجد هذه المواقع.

أما الاختلاف فيكمن في لجوء الباحث في دراسته إلى الفقه والقضاء لتأصيل المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية.

- أطروحة دكتوراه بعنوان مقدمي خدمات الإنترنت ومسؤوليتهم الجزائية مقدمة من الباحثة حدة بوخالفة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي لسنة 2017، تحت إشراف الأستاذ الطاهر دلول إذ عالجت عدة مسائل تخص المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء عبر شبكة الانترنت.

أما عن أوجه التشابه والاختلاف:

فيكمن التشابه في تناول الدراستين لتعريف متعهدي الإيواء، إضافة إلى طبيعة الخدمة المقدمة من قبلهم.

أما الاختلاف فيكمن في تعرض هذه الدراسة للإطار المفاهيمي لمقدمي خدمات الإنترنت بجميع تسمياتهم إضافة إلى شروط قيام مسؤوليتهم الجزائية.

- مقال بعنوان المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الانترنت مقدم من الباحثة حدة بوخالفة سنة 2020 والذي عالج جوانب تخص متعهد الإيواء.

وقد واجه موضوع بحثنا العديد من **الصعوبات** منها ندرة المراجع المتخصصة في هذا المجال وكذا الدراسات القانونية، وذلك راجع لعدم وجود قانون مختص يحكم خدمات متعهدي الايواء و يعالج مسؤولياتهم الجزائية.

يعد موضوع المسؤولية الجزائية لمتعهدي ايواء المواقع الالكترونية من احدث وادق موضوعات القانون الجزائي لذا تم دراسة هذا الموضوع ضمن فصلين يتعلق الفصل الأول بماهية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية وفق مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية وفي المبحث الثاني التنظيم القانوني للمواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أما الفصل الثاني فيتعلق بقيام المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية في التشريع الجزائري ضمن مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الإيواء ومبحث ثاني يتضمن إجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الإيواء.

الفصل الأول:

ماهية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت

تمهيد

أدى التقدم العلمي والتقني في مجال الاتصالات وظهور شبكة الإنترنت إلى تعدد الأنشطة الإجرامية التي ترتكب من خلال شبكة الإنترنت، ولدخول هذه الشبكة من الضروري وجود شخص يقوم بإيصال المستخدم لهذه الشبكة، والذي يطلق عليه متعهد الإيواء، الذي يعد من أهم المتدخلين المهنيين عبر شبكة الإنترنت، وأبرز مقدمي الخدمات من خلالها، حيث ينحصر نشاطهم في استضافة المواقع الإلكترونية وتخزين محتواها عبر خوادمهم الخاصة والمتصلة على الدوام بشبكة الإنترنت.

ولقد خصصنا هذا الفصل للتعرف أكثر على متعهد إيواء المواقع الإلكترونية، ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية وفي المبحث الثاني، التنظيم القانوني للمواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت.

المبحث الأول: مفهوم متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية

يتطلب تدفق المعلومات والبيانات على شبكة الانترنت مشاركة العديد من مقدمي خدمات الإنترنت، حيث أن هؤلاء تختلف أدوارهم وفقا لنوع الخدمات التي يقدمونها من متعهد الدخول وصولا إلى متعهد الإيواء، يتولى هذا الأخير مهمة تخزين المعلومات لعملائه حتى يتمكنوا من الاطلاع عليها من خلال المواقع الإلكترونية التي سيستضيفونها، تتطلب مهمة تشغيل الإنترنت حل الجوانب القانونية لهذه التكنولوجيا، ووضع منظومة قانونية كاملة تحدد النظام القانوني لمتعهدي الإيواء، مع تحديد الجزاء الجنائي عن محتوى المعلومات غير القانوني المنشور في قنواته، ومن هنا تطرقنا إلى تقسيم مبحثنا مفهوم متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية إلى ثلاث مطالب، مطلب أول يتضمن تعريف متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، ومطلب ثاني يتضمن الطبيعة القانونية لمتعهدي الإيواء، وأخيرا في المطلب الثالث تطرقنا إلى الالتزامات المفروضة عليهم.

المطلب الأول: تعريف متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية

إن دخول أي فرد إلى شبكة الإنترنت يمكن أن يتم بطرق عديدة، ولكنه يقتضي في جميع الأحوال اللجوء إلى متعهد الإيواء الذي يدير الآلة المتصلة فعلا بالإنترنت، ويتيح للمستخدم الوصول إلى الشبكة والذي يعرف على أنه:

يعرف متعهد الإيواء بأنه الشخص الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال الشبكة المعلوماتية، وهناك عدة تسميات تطلق على هذا المتعهد، من أبرز هذه التسميات المستضيف ومورد الإيواء، يكون متعهد الإيواء شخصا طبيعيا أو معنويا يقوم بمهمة تخزين وحفظ المعلومات والبيانات لعملائه، مع توفيره لهم وسائل فنية ومعلوماتية تخولهم الحصول على تلك البيانات أو المعلومات في أي وقت وكل ذلك عبر الشبكة المعلوماتية[1] ، ولتوضيح معنى متعهد الإيواء أكثر، تطرقنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، فرع أول يتضمن

[1] - إبراهيم سليمان القطانة، محمد أمين الخرشة ، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية و موردها و متعهدها و ناشرها ، دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، المجلد 30، العدد 60، الامارات العربية المتحدة، 2016، ص10.

التعريف الفقهي لمتعهدي الإيواء، وفرع ثاني يتضمن التعريف التشريعي، وصولا إلى الفرع الثالث الذي يتضمن موقف المشرع الجزائري من متعهد الإيواء.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية

إن مصطلح إيواء (hébergement) بمعناه الإلكتروني الواسع يشمل وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية، بمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت في أية لحظة، بغية بث المضمون المعلوماتي للجمهور ويتولى هذه المهمة متعهدي الإيواء (fournisseurs d'hébergement)[1]، وهم" كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائها وتمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر شبكة الإنترنت".[2]

فهو بمثابة وسيط بين المستخدم لشبكة الإنترنت والمضمون الإلكتروني، يقدم خدمة فنية ولا يتدخل في أي وقت في وضع أو بث المضمون الإلكتروني، ويتميز دور متعهدي الإيواء الفني بأهمية بالغة، إذ من خلاله يمكن تحديد التزاماته وبيان حدود وطبيعة مسؤوليته.[3]

كما عرفهم جانب آخر على أنهم: "الموردين المعلوماتيين الذين يؤمنون تخزين المضامين الإلكترونية وإدارتها واسترجاع المعلومات التي تتضمنها، والتي يرغب موردو المضمون بجعلها في متناول الجمهور عبر شبكة الإنترنت".[4]

وعرفهم جانب آخر أيضا على أنهم: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين صفحات الويب والمواقع الإلكترونية عبر أنظمته المعلوماتية بالمقابل أو بالمجان، على أن يلتزم بقواعد السلامة والربط الكفيلة بحماية شبكة الإنترنت، استمرارية النفاذ إلى هذه الصفحات

[1] - حدة بوخالفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 14، بسكرة، 2017، ص 292.

[2] - محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2003، ص 185.

[3] - عبد السلام أحمد بني محمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهدي الايواء في شبكة الإنترنت، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، المجلد 45، العدد 4، الملحق 4، سنة 2018، ص339.

[4] - أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، د ط، طرابلس لبنان، 2009، ص 42.

والمواقع ".[1]

كما عرف بعض الفقهاء متعهد الإيواء بأنه شخص طبيعي أو معنوي يضع تحت تصرف المشترك جانبا من الإمكانيات الفنية التي يملكها من أجل تيسير تحقيق المشترك لمصالحه وانتفاعه بهذه الإمكانيات.

فالشخص المسؤول عن الإيواء يقوم بخدمة تخزين المعلومة وإدارة محتواها بشكل يسمح لمورد المعلومة بعرضها على الجمهور، بمعنى أن هذا الشخص يجعل المعلومة التي يزوده بها المنتج أو المورد في متناول الجمهور من خلال إعداد مكان للجمهور يمكنه من الاتصال بشبكة الإنترنت والاطلاع على المواقع المتاحة والحصول على المعلومات المطروحة.[2]

ويقصد أيضا بمتعهد الإيواء أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم -الجمهور- إلى شبكة الإنترنت وذلك بمقتضى عقود اشتراك تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريدها.

وأيضا هو تلك المؤسسة التي تزود المستخدم بالوسائل الممكنة لدخول الإنترنت، وربطه بالحاسب الرئيسي حيث يمكن المستخدم من الوصول إلى المواقع التي يرغبها، والحصول على حاجته من المعلومات والخدمات، فهو كما وصفته الأستاذة سيديان نقطة دخول وخروج من الإنترنت.[3]

وبناء على التعريفات السابقة يمكن تعريف متعهدي الإيواء على أنهم مجموعة من الأشخاص التي ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الإنترنت والتجول فيها والاطلاع على ما يريد.[4]

---

[1] - على كحلون المسؤولية المعلوماتية، محاولة لضبط مميزات مسؤولية المتدحلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، د ط، تونس، 2005، ص 76.

[2] - عبد السلام احمد بني محمد، المرجع السابق2018.ص 339

[3] - حدة بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الإنترنت، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المجلد 6، العدد1، المدية الجزائر، ،2020 ص 2.

[4] - براءة علي صالح محمد، المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الانترنت، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2020، ص13.

وتتمثل أهمية دور متعهد الإيواء في إدارة الإنترنت، حيث يتحتم على مستخدميها اللجوء إليهم للاستعانة بالخدمات التي يوفرها لهم أصحاب أجهزة تخزين مركزية في الشبكة، ويمكن أن يكونوا أحيانا من أشخاص معنوية عامة أو خاصة، وعرف متعهد الإيواء أيضا بأنه شركة تجارية أو أحد أشخاص القانون العام الذي يسمح بوصول مستخدمي الشبكة لصفحات (web) على حاسباته الخادمة (server).[1]

ومما سبق نستخلص أن متعهد الإيواء هو كل شخص طبيعي كان أو معنوي يقوم بتقديم خدمة تخزين المحتوى المعلوماتي لعملائه عبر مواقع الإنترنت بمقابل أو بالمجان، وذلك عن طريق توفير مساحات معلوماتية عبر حاسباتهم الخادمة لاستضافة هذا المحتوى، مع إحالة أسماء نطاق مواقع الإيواء عبر محركات البحث لشبكة الإنترنت.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية

عرفه القانون الفرنسي المتعلق بتنظيم قطاع الاتصالات على أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات عن بعد والمفتوح للجمهور، ويورد لهذا الأخير خدمة الاتصال عن بعد"، كما عرفه قانون حق المؤلف الأمريكي بأنه "مقدم خدمات الوصول عبر شبكة الإنترنت أو المشغل المنوط به تقديم التسهيلات اللازمة لنقل وتوجيه أو توفير روابط الاتصال الرقمي بين النقاط التي يحددها المستخدم بدون تعديل للمحتوى الذي يقوم بنقله أو استقباله".[2]

كما عرف قانون تنظيم حرية الاتصالات الفرنسي الصادر في 30 سبتمبر 1986 متعهد الإيواء بموجب م 2 ف 1 منه بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات عن بعد والمفتوحة للجمهور أو يورد لهم خدمة الاتصالات عن بعد ".[3]

[1] - حدة بوخالفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت، مرجع سابق ص 292-293.

[2] - حدة بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 3.

[3] - غبابشة اميرة، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د الطور الثالث في الحقوق، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، 2021، ص 171.

أما المادة السادسة من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي فقد بينت أن متعهد الإيواء هو كل شخص طبيعي أو معنوي يضع ولو دون مقابل تحت تصرف الجمهور عبر الإنترنت تخزين النصوص والصور والصوت والرسائل أيا كان طبيعتها والتي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات.[1]

وأيضا عرفته م 9 من القانون الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي لسنة 2004 بأنه: "الشخص الذي يؤمن نشاطه الوصول إلى خدمات الاتصال بالجمهور عن طريق الاشتراك مع شركة خدمات الاتصال بالشبكة ".[2]

وعرفه نفس القانون بموجب م 6 ف 2 بأنه:" مجموعة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات من أجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابات أو صور أو أغاني أو رسائل وكل ما من طبيعة المكان استقباله.[3]

وعرفته التوجيهات الأوروبية رقم 2000/31 المؤرخة في جوان 2000 والمتعلقة بالتجارة الإلكترونية في المادة 14 -1 على أنه ذلك النشاط المتعلق بتخزين معلومات مزودة من طرف متلقي الخدمة.[4]

وفي الأخير يمكن القول أن متعهد الإيواء هو شخص طبيعي أو معنوي يعرض إيواء صفحات الويب على حاسباته الخادمة مقابل أجر، فهو بمثابة مؤجر على الشبكة ليس له السيطرة على الصفحات التي يتولى تخزينها إلا إذا تم نشرها على شبكة الإنترنت أي أنه يفترض فيه بذل المجهود لإلتقاط المضمون غير المشروع الموجود على الموقع.[5]

[1] - حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الانترنت ومسؤوليتهم الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص35.

[2] - غبابشة اميرة، مرجع سابق، ص 172.

[3] - غبابشة اميرة، مرجع نفسه، ص 180.

[4] - بوعسرية عمر، مدى مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة عن المحتوى الصحفي الالكتروني مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، المجلد 6، العدد 2، سيدي بلعباس الجزائر، 2020، ص 138.

[5] -حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الانترنت ومسؤوليتهم الجزائية، مرجع سابق، ص35.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تعريف متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية

عرف المشرع الجزائري مقدمي خدمات الإنترنت ضمن الفقرة د من المادة 2 من القانون 09_04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال[1]، على أنهم:

- كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات.

-وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات المعلوماتية لفائدة خدمة الاتصالات المذكورة أو لمستعمليها.

كما شمل المشرع الجزائري في تعريفه مقدمي خدمات الإنترنت التقنية فقط فالمادة تضمنت معالج مخزن المعطيات وهي خدمة تقنية وكذا مقدم خدمة الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات وكلاهما عمل تقني.[2]

المطلب الثاني: طبيعة الخدمة المقدمة من قبل متعهد الإيواء

إن الدور الذي يقوم به متعهد الإيواء سبب الكثير من الجدل، وبالرجوع إلى الفقه نجد أن آرائهم قد اختلفت حول الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء، منهم من قال بأن خدمة الإيواء تقدم في شكل عقد ظهور على الشاشة ومنهم أيضا من قال أن هذه الخدمة تقدم في شكل عقد الإيواء، ومن خلال هذا المطلب سنوضح أكثر خدمة الإيواء من خلال تقسيمه إلى فرعين، فرع أول يتضمن عقد الإيواء المعلوماتي، وفرع ثاني يتضمن عقد الظهور على الشاشة.

الفرع الأول: عقد الإيواء المعلوماتي

يعرف عقد الإيواء المعلوماتي بأنه العقد الذي يضع مقدم خدمة الإنترنت بمقتضاه بعض إمكانيات أجهزته المعلوماتية تحت تصرف مستخدم الشبكة وعلى وجه الخصوص يتيح له

[1] - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 2009، المؤرخة في شعبان 1430، الموافق ل16 غشت 2009، ص 5.

[2] - فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسطية في الانترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2016، ص 12.

الانتفاع بحيز القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر المتصل بالشبكة على نحو معين كأن يخصص له حيزا يكون صندوقا لرسائله الإلكترونية.

كما عرف هذا العقد بأنه التقاء إرادتين على إبرام عقد محل معلوماتي، أي بيانات ورسائل يتم تداولها بين مستخدمي هذه المعلومات وإرسالها إلى الغير بأية وسيلة كانت.[1]

وبذلك يكون لكل من يرغب في بث مضمونه المعلوماتي على شبكة الإنترنت أن يستعين بخدمة متعهد الإيواء فهم كأصحاب أجهزة تخزين مركزية وعليه فإن أطراف عقد الإيواء المعلوماتي هما مستخدم الإنترنت ومتعهد الإيواء.[2]

إن خدمة الإيواء كما عرفتها المادة 14 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية بأنها عبارة عن نشاط يمارسه شخص طبيعي أو معنوي يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات الويب على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان ويوضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت من نصوص، صور، أو أصوات، تنظيم مؤتمرات والحلقات النقاشية.[3]

ومن الوسائل التي يقدمها متعهد الإيواء لعملائه تخصيص مساحة قرص أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت، وتزويد العميل بحساب خاص يتضمن مفتاح دخول للتعريف به، وتزويده ببرنامج خاص يمكنه من الاتصال بمتعهد الإيواء، وإضافة وحذف، أو تغيير ما يريد من معلومات.[4]

ومن هنا يمكن القول أن محل خدمة الإيواء هي الخدمة التي يلتزم بتوفيرها متعهد الإيواء ومن جهة أخرى المقابل المالي الذي يدفعه المستخدم نظير هذه الخدمة، وفي الحالتين يجب

[1] - حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الانترنت ومسؤوليتهم الجزائية، مرجع سابق، ص 60-61.

[2] - حدة بوخالفة، المرجع السابق، ص 61.

[3] - احمد قاسم فرح، دراسة تحليلية مقارنة بعنوان النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مقال منشور بتاريخ 27/05/2007، متاح على الموقع الرسمي للاستشارات المجانية، محاماة نت https://www.mohamah.net/law/، تاريخ الولوج 18 أفريل 2023 على الساعة 14:40.

[4] - حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الانترنت ومسؤوليتهم الجزائية ،مرجع سابق، ص 61.

أن يكون محل عقد الإيواء (سواء كان الخدمة أو المقابل المالي) معينا أو قابلا للتعيين، وأيضا مشروعا غير مخالف للآداب أو القانون.[1]

الفرع الثاني: عقد الظهور على الشاشة

لقد تم وصف الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء على أساس عقد للظهور على الشاشة وهو عقد يبرم بين من يرغب أن يكون له موقع أو عنوان على شبكة الإنترنت وبين مقدم الخدمة وقد يشمل هذا العقد الأجهزة والأدوات الإلكترونية حتى يتمكن طالب الخدمة من الظهور على الشاشة بموقع يميزه عن غيره من المواقع.[2]

ويكون الظهور على الشاشة إما بشكل مباشر وذلك من خلال اسم وعنوان مستقل كصفحة مستقلة، أو من خلال جزء كصفحة داخلية على الموقع موجود أصلا وظاهرة على الشاشة مثل (MSN أو Yahoo أو غيرها) ، و تظهر صعوبة تكييف عقد الإيواء باعتباره عقد ظهور على الشاشة ناتجة من احتوائه على البرنامج التشغيلي أثناء الظهور "هذا البرنامج الذي ما زال الخلاف الفقهي حوله قائما، فيما إذا كان يمكن أن يرد عليه البيع أولا، وبين ما إذا كان معد سلفا، أو أنه خاص لعميل معين، وبين ما إذا كان تحت إشراف العميل أم بدون إشرافه، وغير ذلك مما يجعل من الصعوبة لما كان حسم هذه المسألة".

لابد من التفرقة بين نوعي الظهور على الشاشة فإذا ما كان طلب الظهور مباشرا أو مقتصرا على حجز موقع فإن العلاقة بين المورد والمستخدم هو من باب شراء الموقع، وإذا كان طلب متضمنا الموقع مع البرنامج الذي يساعد على الظهور فيمكن القول أنه عقد اشتراك وترك ضبطه تحت عقود المقاولة.[3]

المطلب الثالث: الالتزامات القانونية المفروضة على متعدي إيواء المواقع الالكترونية

لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية عدة التزامات فرضها عليهم المشرع الجزائري حيث تنقسم هذه الالتزامات إلى عامة والمنصوص عليها في القانون 09-04 المتضمن القواعد

[1] - حدة بوخالفة، مرجع نفسه ص 64.

[2] - حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الانترنت ومسؤوليتهم الجزائية ،مرجع سابق، ص 65.

[3] - حدة بوخالفة، المرجع نفسه، ص 66-67.

الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، وإلى التزامات خاصة والمنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 98-257[1] المعدل بالمرسوم التنفيذي 2000-307[2] الذي يحدد الالتزامات الواقعة على عاتق متعهدي الوصول المقدمين لخدمة الإيواء المعلوماتي، وهو ما سنوضحه من خلال هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، سيتم التطرق في الفرع الأول إلى الالتزامات المفروضة على متعهدي الإيواء بموجب القانون 09-04، وفي الفرع الثاني إلى الالتزامات المفروضة عليهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98_257 .

الفرع الأول: الالتزامات المفروضة على متعهدي الإيواء بموجب القانون 09-04

فرض المشرع الجزائري لمتعهدي الإيواء ضمن القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال نوعين من الالتزامات وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفرع.

أولا: الالتزامات العامة لمتعهدي الإيواء

تتمثل هذه الالتزامات في تقديم المساعدة للسلطات العامة وحفظ المعلومات أو حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

1-الالتزام بمساعدة السلطات العامة:

ألزمت المادة 10 من القانون 09-04 مقدمي خدمات الإنترنت بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 تحت تصرف تلك السلطات[3]، فمضمون هذا الالتزام هو قيام متعهدي الإيواء بوضع طائفة من المعطيات المحفوظة لديهم تحت تصرف سلطات الضبط القضائي، إذ أن متعهدي الإيواء ملزمين بالحفاظ على بيانات

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1419 الموافق ل 25 غشت 1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة "انترنت" واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 63 المؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق ل 26 غشت سنة 1998، ص 5.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1419، الموافق ل 14 اكتوبر سنة 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419، الموافق ل 25 غشت سنة1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة انترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 60المؤرخة في 7 رجب عام 1421، الموافق ل 15 أكتوبر سنة 2000-ص 15.

[3] - المادة 10 من القانون 09-04، السابق ذكره، ص7.

عملائهم ومستخدمي خدماتهم، وكذا التعاون مع رجال الضبط القضائي في التعريف بهوية مستخدمي هذه الخدمات، والكشف عن محتوى اتصالاتهم على أن تستبعد من المعلومات المشمولة بالتعاون تلك المتصلة بالأسرار المهنية، تبعا لما هو مقرر بقانون الاجراءات الجزائية، وأن تقيد الماسة منها بالحياة الخاصة بضوابط موضوعية وأخرى شكلية تضمن حماية حقوق الأفراد وعدم المساس بحرياتهم.[1]

وباعتبار أن دور مقدمي خدمات الإنترنت يتمثل في تمكين مستخدميها من الدخول إلى الشبكة والاطلاع عما يبحث عنه أو ما يريد معرفته، فهذا ما يمكنه من مراقبة ومعرفة جميع الخطوات التي يتبعها هذا المستخدم ومعرفة المواقع التي زارها والمعلومات التي قام بتخزينها وكل الاتصالات التي أجراها.[2]

2-الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

عرف المشرع الجزائري المعطيات المتعلقة بحركة السير في المادة 2 فقره ه بأنها: " أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حلقة الاتصال، توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة ".[3]

كما ألزم المشرع الجزائري متعهدي الإيواء بموجب نص المادة 11 من القانون 09_04 بإثبات هوية مستعملي خدمات الإيواء والتخزين التي يقدمونها، ومعنى مستعملي خدمات الإيواء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين العاديين أو المهنيين، الذين يلتحقون بمواقع الإيواء المعلوماتي بقصد الاستفادة من خدماتها والحصول على المعلومات من خلالها، أو بغرض بث المضامين والمحتويات عبرها ليأخذوا وصف المستهلك السلبي حال استفادتهم من

[1] - عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه، قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة 2017،ص26.

[2] - مصطفى هنشور وسمية، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد الخامس، مستغانم، 2015، ص 133.

[3] - عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص 143.

المعلومات عبر هذه المواقع ووصف المورد المعلوماتي حال بث المحتويات عبرها[1]، مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات بحفظ:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة الاتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.[2]

ثانيا: الالتزامات الخاصة لمتعهدي الإيواء

أوجب القانون على متعهدي الإيواء التزامات خاصة حيث يتعين عليهم ما يلي:

التداخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن[3]، فتبعا لنص المادة 394 مكرر 8 من ق ع يجب على متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية التدخل فورا لوضع حد للأنشطة محل الإيواء حال علمهم بعدم مشروعيتها، والذي يتحقق بإخطارهم بالصفة الجرمية لهذا النشاط بموجب قرار قضائي من الجهات القضائية أو بناء على إعذار من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[4].

وبالرجوع لما قضت به الفقرة الاولى من المادة 394 مكرر 8 سالفة الذكر يتضح أن المشرع الجزائري أدرج الإخلال بهذا الالتزام تحت طائلة التجريم، مما يجعل متعهد الإيواء في وضعية قانونية تتيح للجهات المختصة إثارة مسؤولياتهم الجزائية عن سلبيتهم اتجاه الأنشطة محل الإيواء.[5]

[1] - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 236.

[2] - المادة 11 من القانون 09-04، السابق ذكره، ص7.

[3] - المادة 12 من القانون 09-04 المرجع نفسه، ص 8.

[4] -عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية، مرجع سابق، ص 28.

[5] - عادل بوزيدة، مرجع نفسه، ص28.

وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى مواقع الإنترنت والموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.[1]

وما يلاحظ على هذا الإلتزام أنه ذات الإلتزام المفروض على متعهدي الوصول إلى شبكة الإنترنت، الذين يمكن أن يأخذوا وصف متعهدي الإيواء حال تقديمهم لخدمات التخزين والإستضافة، إذ تم النص على هذا الإلتزام وتقرير مضمونه بموجب نص المادة 14 من المرسوم 98_257 في فقرتها الأخيرة، والتي قضت بضرورة اتخاذ متعهدي الوصول كافة الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيهم، قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تتضمن معلومات متعارضة مع النظام العام[2].

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على متعهدي الإيواء بموجب المرسوم التنفيذي 98_257

فرض المشرع الجزائري حسب ما جاء في المادة 14[3] من المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، بتسهيل النفاذ إلى خدمات الإنترنت حسب الإمكانيات المتوفرة إلى كل الراغبين في ذلك باستعمال أنجح الوسائل التقنية، وكذا إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمات الإنترنت ومساعدتهم، وكذلك عرض أي مشروع خاص باستعمال منظومات الترميز على اللجنة المختصة،[4] وعليه فإن هذا الالتزام يتوافق مع طبيعة الخدمة التي يؤديها متعهد الوصول في توصيل عملائه بشبكة الإنترنت، وتسهيل عملية اطلاعهم على المادة المعلوماتية ووصولهم اليها، ويعد هذا الالتزام من بنود عقد الدخول إلى الشبكة ويتمثل مضمونه بتمكين المستخدم من الاتصال بالشبكة.[5]

[1] - المادة 12 من القانون 09-04، ص 8.

[2] - عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص 28.

[3] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257، السابق ذكره، ص 8.

[4] - احمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2020، ص 176.

[5] - حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الانترنت ومسؤوليتهم الجزائية، مرجع سابق، ص 105.

حفاظا على الحياة الخاصة ألزم المشرع الجزائري مقدمي خدمات الإنترنت بالمحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بمشتركي هذه الخدمات، وعدم الادلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا ، كما فرض عليهم التزام أخلاقي آخر متمثل في احترام قواعد حسن السيرة بالامتناع خاصة عن استعمال أي طريقة غير مشروعة، بالإضافة إلى كل هذا فإن المشرع الجزائري فرض أيضا التزامات متعلقة بالمسؤولية والمتمثلة في تحمل مقدم الخدمة مسؤولية محتوى الصفحات وموزعات المعطيات التي يستخرجها مع إعلام مشتركيه بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى هذه الصفحات واستخراجها.

إضافة إلى وجوب تدخل مقدمي خدمات الإنترنت لسحب المحتويات التي يتيح هذا الأخير الاطلاع عليها وذلك بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، ويجب أيضا وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام والآداب.[1]

[1] - احمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الحميد المراغي، مرجع سابق ص 176-177.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت

كان لظهور الإنترنت وخدماتها، خاصة خدمة تخزين واستضافة المواقع الإلكترونية الحدث العالمي الأبرز في نهاية القرن العشرين، حيث تمثل المواقع الإلكترونية إحدى أهم إفرازات المعلوماتية، كما تلعب هذه المواقع دورا هاما في تكوين شبكة الإنترنت بالإضافة إلى أهميتها الكبيرة في توفير خدمة الوصول إلى الشبكات المعلوماتية وتصفح محتوياتها وتبادل المعلومات عبرها.

ومن هنا سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المواقع الإلكترونية لشبكة الإنترنت وبيان أنواعها كمطلب أول وإلى مفهوم شبكة الإنترنت كونها الوسط الأساسي لتواجد المواقع الإلكترونية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم المواقع الإلكترونية لشبكة الإنترنت وبيان أنواعها

نظرا للأهمية التي تلعبها المواقع الإلكترونية وتبعا لما تتضمنه من محتويات وما تقدمه من خدمات كانت ذات أهمية كبيرة في مجال المعلومات، وفي هذا الإطار سيتم وضع مفهوم للمواقع الإلكترونية، ومن هنا سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم المواقع الإلكترونية ضمن الفرع الأول، ثم الفرع الثاني سيتم التطرق فيه لأهمية هذه المواقع وفي فرع ثالث يتضمن أنواع هذه المواقع وأخيرا في فرع رابع سيتم التطرق إلى التكوين التقني للمواقع الإلكترونية محل الإيواء.

الفرع الأول: تعريف المواقع الإلكترونية

لضبط تعريف المواقع الإلكترونية لشبكة الإنترنت، سيتم التعرض إلى تعريفها اصطلاحا وصولا إلى موقف التشريع من تعريفها.

أولا: التعريف الاصطلاحي للمواقع الإلكترونية

هو مجموعة ملفات يتم تخزينها في جهاز خادم، يمكن الدخول إليها عبر الإنترنت ولكل موقع صفحة رئيسية تصمم غالبا لتكون الملف الأول الذي يزوره المتصفح ليأخذ فكرة عامة عن مضامين الموقع، وتتضمن الملفات الموجودة بالموقع وصلات نصية أو رسومية يتم

النقر عليها باستخدام جهاز ادخال مثل الفأرة قصد الانتقال من ملف لآخر داخل الموقع أو خارجه.[1]

كما يعرف الموقع الإلكتروني بأنه مجموعة من الصفحات والنصوص والصور والمقاطع الفيديوية المترابطة وفق هيكل متماسك ومتفاعل يهدف إلى عرض ووصف المعلومات والبيانات عن جهة ما أو مؤسسة ما، بحيث يكون الوصول إليه غير محدد بزمان ولا مكان، وله عنوان فريد محدد يميزه عن بقية المواقع على شبكة الانترنت.[2]

واتجه رأي فقهي إلى تعريف الموقع على أنه "خدمة تبادلية للاتصال متعدد الوسائط يتكون من نصوص وصور ثابتة ومتحركة، نغمات مترجمة إلى لغة HTML[3]، لتوضع تحت تصرف مستخدمي الإنترنت.[4]

ومن جانب آخر تعرف المواقع الالكترونية بأنها منظومة معلوماتية تحوي مجالا رقميا يتيح تخزين المحتوى المعلوماتي عبر شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليها بواسطة عنوان النطاق الإلكتروني وهي من الناحية الفنية خدمة تقنية مقدمة عبر شبكة الإنترنت من قبل مقدمي خدمات التخزين والاستضافة.[5]

ثانيا: التعريف التشريعي للمواقع الالكترونية

أشار المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98 -257 [6]والمتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت، ومن خلال نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة إلى المقصود بالموقع، وعرفه على أنه " كل مكان يحتوي موزعا أو عدة موزعات للمعطيات الضرورية

[1] - رابح رياب وعبد الرحمن قدي، أنشطة التعليم العالي في المواقع الالكترونية الجامعية، دراسة وصفية مقارنة بين الموقعين الالكترونيين الرسميين لكل من جامعة ورقلة وجامعة قسنطينة 1، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،المجلد 2016، العدد 27، الجزائر، جوان 2016، ص 287.

[2] - محمد مصطفى حسين، تقييم جودة المواقع الالكترونية، دراسة تحليلية مقارنة بين بعض المواقع العربية والأجنبية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، المجلد 6، العدد 18، 2010، ص 38.

[3] - HTML يعني هذا الاختصار hyper text market language لغة النص المترابط عبارة عن بروتوكول اتصال بين ملقم الويب ومستفيد الويب، نقلا عن نصر الدين حسن احمد، عناوين مواقع الانترنت، د ط، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2008، ص 3.

[4] - محمد حسين منصور، مرجع سابق، 242.

[5] - عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية، مرجع سابق، ص 31.

[6] - المرسوم التنفيذي رقم 98-257 السابق ذكره ص 6.

لتقديم خدمات الإنترنت مع اشتراطه ضرورة تقديم خدماتها من موقع يتوفر على وسائل الاعلام والاتصال".

إضافة إلى القانون 09-04 الذي وظف في المادة 2 من خلال البند ب مصطلح المنظومة المعلوماتية للدلالة على المواقع الإلكترونية فعرفها بأنها" كل نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض، يقوم كل واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين."

وأخيرا تبنى المشرع الجزائري مفهوم المواقع الإلكترونية من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم نظم المعلومات المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252[1]، في الفقرة السابعة من المادة الثانية والتي عرفت المواقع الإلكترونية على أنها " إمكانية إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عناوين محددة."

الفرع الثاني: أهمية الموقع الإلكتروني

يلعب الموقع الإلكتروني أهمية كبرى في التعامل عبر شبكة الإنترنت، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: الأهمية الفنية للموقع الإلكتروني:

سهل استخدام الموقع الإلكتروني من الناحية الفنية أو التكنولوجية التعامل مع شبكة الإنترنت من جانب الأشخاص والمشروعات، فإذا الموقع الإلكتروني جاء نتيجة التطور الذي طرأ على العنوان الرقمي القديم الذي كان يأخذ صورة الIP ، فقد كان يتكون هذا الأخير من مجموعة من الأرقام التي يصعب تخزينها أو حفظها في الذاكرة ولهذا جاء نظام الموقع الإلكتروني يسمح باتصال سهل وبسيط بالشبكة، وذلك باستخدام مجموعة من الحروف.

[1] -المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم نظم المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 57 المؤرخة في 04 ذي الحجة عام 1435 الموافق ل 28 سبتمبر سنة 2014، صفحة 4.

ومن ثم فاستبدال الأرقام الكثيرة بحروف تماثل بصفة أصلية كل حروف اسم المشروع التجاري أو بعضا منها، شجع مستخدمي الإنترنت لزيارة المواقع الخاصة بالمشروعات والاستفادة من المنتجات والخدمات التي تقدمها.[1]

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للموقع الإلكتروني:

تتجلى هذه الأهمية في:

1. يعتبر الموقع الإلكتروني وسيلة فعالة للإعلان عن المشروعات أو الشركات، حتى يستطيع أي مشروع مزاولة التجارة فهو يحتاج إلى الإعلان عن نفسه للجمهور المستهلكين، وهذا الاعلان يتم على أرض الواقع عن طريق تسمية يختارها لنفسه وعنوان ثابت له، رقم تليفون ورقم فاكس، أما على شبكة الإنترنت فهذا يتم عن طريق ال domain name.
2. يقوم الموقع الإلكتروني بدور المميز للمشروعات التجارية طبقا لقاعدة الأسبقية في التسجيل التي تحكم تسجيل هذه المواقع الإلكترونية تقضي بأنه لا يجوز لأكثر من مشروع أن يكون له الموقع الإلكتروني نفسه، ومن ثم يكون لكل مشروع موقع إلكتروني واحد يميزه عن غيره من المشروعات الاخرى[2].

الفرع الثالث: أنواع المواقع الإلكترونية

تنقسم المواقع الإلكترونية إلى نوعين، مواقع من المستوى الأول وأخرى من المستوى الثاني، أما النوع الثاني فهو حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها فقسمت إلى مواقع إعلامية ومواقع تجارية وأخرى للتواصل الاجتماعي.

أولا- تقسيم المواقع الإلكترونية تبعا لمستوياتها:

تنقسم إلى مواقع إلكترونية دولية، والتي يقصد بها المواقع التي تشير إلى أنشطة دولية والتي

[1] - فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص 60-61.

[2] - فاتن حسين حوى، مرجع نفسه، ص 61-62.

تكون محجوزة للمنظمات الدولية فقط دون أن تنتمي إلى دولة بعينها، وإنما توجه بالدرجة الأولى إلى متصفحي شبكة الإنترنت في كل دول العالم، وإلى مواقع إلكترونية نوعية، والتي يعبر عنها برمز من ثلاثة حروف ترتبط من حيث المبدأ بطبيعة المؤسسة التي ترغب في تسجيل اسم النطاق أو بنشاطها الرئيس مثل (Com الأنشطة أو المشاريع التجارية)،

(net المشاريع ذات الصلة بشبكة الإنترنت) ...

ومواقع إلكترونية جغرافية(إقليمية) وهي أنواع من المواقع يخصص كل منها لكل دولة ترتبط بشبكة الإنترنت، وهذه المواقع الإلكترونية تعرف برمز من حرفين.

أما بالنسبة للمواقع الإلكترونية من المستوى الثاني فهي التي تتكون من الجزء الذي يقع على يسار آخر نقطة في اسم الموقع حيث يمكن للجهة المسؤولة عن تسجيل وإدارة أسماء الموقع من المستوى العالي توزيع الخدمة على مستويات أدنى[1].

ثانيا: تقسيم المواقع الإلكترونية تبعا لطبيعة الخدمات التي تقدمها:

تقسم هذه المواقع إلى مواقع تجارية تسويقية، وهي التي تعرض مشاريعا للمبادلة والأنشطة التجارية وربطها بالمؤسسات التابعة لها، وتهتم في الغالب بخدمات بيع عبر شبكة الإنترنت، وإلى مواقع إعلامية، ينحصر اهتمامها في تقديم الخدمات الإعلامية سواء الإخبارية اللحظية أو المحتويات الإعلامية الدورية بصرف النظر عن طبيعتها سواء كانت مقروءة مسموعة أو سمعية بصرية، أو تلك التي تهتم بنشر التقارير الإعلامية وبعض التحليلات الإخبارية، وقد تشمل هذه الخدمة الإعلامية مجالا أو موضوعا بعينه، ضمن قطر جغرافي محدود أو قد تكتسب طابع العمومية، فتغطي المناطق الجغرافية المختلفة على مستوى العالم بصورة متوازنة، وتشمل نواحي الحياة باختلاف أنماطها، أما مواقع التواصل الاجتماعي فهي التي تهدف إلى إنشاء وربط مجموعة من الأشخاص يتشاركون أنشطة أو مصالح بينهم له، أو

[1] - انظر فاتن حسين حوى، مرجع سابق ص 56-57-58-59.

لديهم رغبة في التعرف على ميول وأنشطة أشخاص آخرين، بأن تتيح لهم العديد من الميزات والتطبيقات التي تساعدهم على التفاعل بينهم[1].

الفرع الرابع: التكوين التقني للمواقع الإلكترونية محل الايواء

يعد الموقع الإلكتروني خدمة معلوماتية للاتصال، متعدد الوسائط، يتخذ شكل واجهة لمشاريع يتم إنشاؤها بأسماء نطاق مستقلة أو من خلال خدمات الإيواء المعلوماتي عبر شبكة الإنترنت، وهو ما سيتم تناوله من خلال هذا الفرع.

أولا: عناوين نطاق المواقع الإلكترونية.

تمثل عناوين نطاق المواقع الإلكترونية إحدى وسائل البحث أو الدخول إلى مواقع الإنترنيت، فهي أدوات تتيح التعريف بالمواقع الإلكترونية وتيسر الوصول إليه، وهو ما سنوضحه من خلال هذا العنصر.

1. مفهوم أسماء نطاق المواقع الإلكترونية:

لتوضيح مفهوم أسماء نطاق المواقع الإلكترونية تناولنا ما يلي:

أ. تعريف أسماء نطاق المواقع الإلكترونية وبيان أنواعها:

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية ولا تحديدا لأنواعها، الأمر الذي أدى إلى تباين الاتجاهات الفقهية في تعريف أسماء النطاق وتصنيفها، فذهب جانب منها إلى تعريف اسم نطاق إعمالا للطبيعة التقنية التي تميزه فعرفته على أنه " ترجمة رقمية تتم عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات عبر شبكة الإنترنت" [2].

وعرفه جانب آخر من الفقه اعتمادا على كيفية تكوينه، فهو بذلك ينظر إليه بطريقة سطحية وصفية بذكر عناصره، دون الخوض في تعريفه القانوني كما هناك من اعتمد إلى تعريفه

[1] - عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية، مرجع سابق ص 32-33.

[2] - عادل بوزيدة، المرجع نفسه، ص 37.

على الوظيفة التي يقوم بها، باعتبارها أداة لتمييز بين موقع مشروع عن الآخر، فبناءا على ما سبق فإن جميع المعايير السابقة يمكن استخدامها لتحديد المقصود باسم الموقع الإلكتروني، أو بجمعها لكي تكون تعريف شامل كما قام به بعض الفقهاء وعرفه على أنه " اسم ينفرد به حائزه عبر الإنترنت، مهمته تحديد المواقع والصفحات عبر هذه الأخيرة، والذي قد يشمل أي علامة تأخذ مظهر اندماج الأرقام والحروف، بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان حاسوب أو موقع أو صفحة عبر الإنترنت[1].

في حين اتجه جانب آخر من الفقه إلى تعريف اسم نطاق الموقع الإلكتروني بأنه " عنوان فريد ومميز، يتكون من عدد من الأحرف اللاتينية، أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى الموقع على شبكة الإنترنت، وتبعا لهذا المعنى يتكون اسم الموقع الإلكتروني تقنيا من شقين ثابت ومتحرك، يشير الجزء الثابت إلى البروتوكول المستخدم عبر الإنترنت ويعني وجود الموقع الإلكتروني على هذه الشبكة، ويرمز له بـ "http://www" ، أما الشق المتغير فهو الذي يميز الموقع الإلكتروني عن غيره، ويطلق عليه تسمية العنوان الإلكتروني، ويتخذ اسم النطاق تبعا لذلك صورتين الأولى تمثل فئة أسماء النطاق الدولية أو العليا، وهي تلك المكونة من رموز الدول حيث تتخذ كل دولة لنفسها رمزا مكون من حرفين مشتقين من اسمها[2]، أما الثانية فتمثل العناوين المحلية الوطنية وهي المواقع التي تشير إلى بلد االتسجيل، فهي أسماء مواقع محلية حسب إشارة الدولة والمعبر عنهم بواسطة حرفين يشيران إلى بلد معين مثل "dz" بالنسبة للجزائر، "jp" بالنسبة لليابان، وقد تم إضافة أسماء جديدة في منطقة المواقع المحلية وتسمى بأسماء المواقع المحلية الدنيا، وهي "asso.fr"، بالنسبة للجمعيات، و"barreau.fr" بالنسبة للمحامين وغيرها[3].

[1] - حاج صدوق ليندة، أسماء المواقع الالكترونية بيت التقنية والقانون، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد الرابع، العدد 02، الجزائر، جوان 2018، ص 230-231.

[2] -عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية، مرجع سابق، ص 38.

[3] - ماركي كوثر، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع (domain name)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون،المجلد 45، العدد 3، الجزائر، 2008، ص301.

ب.آليات تسجيل أسماء نطاق المواقع الإلكترونية:

تخضع عملية تسجيل النطاق إلى عدة ضوابط تتحدد وتتنوع حسب نوع الموقع الإلكتروني سواء من حيث الجهة القائمة بالتسجيل أو في الاجراءات المتبعة فيه:

بالنسبة للهيئات القائمة على تسجيل أسماء النطاق فيتم تسجيلها أمام هيئات دولية مختصة، وكانت هذه العملية تتم أمام هيئة أمريكية تدعى NSI بدءا من سنة 1993، إلى أن تعرض هذا الاسناد للنقد من قبل مجلس الدولة الفرنسي، الذي قال بخطورة هيمنة هذه المؤسسة على أسماء نطاق المواقع الإلكترونية، ودع إلى ضرورة اسناد هذه المهمة إلى منظمة دولية متخصصة، وهو التوجه الذي تم اعتماده سنة 1999 باستحداث منظمة ICANN ،وهي مركز تابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ليصبح المكلف الوحيد بتسيير أسماء نطاق المواقع الإلكترونية الدولية، أما بالنسبة لعناوين المواقع المحلية فلكل دولة حق اختيار الهيئة والمؤسسة العامة أو الخاصة المنوط بها تسجيل أسماء نطاق المواقع المحلية[1].

على أن يخضع تسجيل أسماء نطاق المواقع الإلكترونية، لجملة من الاجراءات، حيث تمر عملية التسجيل هذه بالعديد من المراحل، تبدأ باختيار اسم نطاق الموقع الإلكتروني تبعا لمبدأ الأسبقية في التسجيل، لتليها مرحلة تقديم الوثائق والمستندات اللازمة للتسجيل، لتنتهي عملية التسجيل بإبرام عقد تسجيل اسم نطاق الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت، والذي يتخذ وصف عقد المقاولة، ذلك أن موضوعه ينصب على خدمة معلوماتية[2].

2.الطبيعة القانونية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية:

من أجل تحديد الطبيعة القانونية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية اعتمدنا على اتجاهين، اتجاه يستبعد اسم النطاق من منظومة الملكية الفكرية، واتجاه آخر يعد اسم نطاق الموقع الإلكتروني من عناصر الملكية الفكرية، وهو ما سنوضحه كالآتي:

[1] - عادل بوزيدة، الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الالكترونية -على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة ، العدد 17، الجزائر،2018، ص 850-851.

[2] -عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي ايواء المواقع الالكترونية، مرجع سابق، ص39.

أ. الاتجاه الذي يستبعد اسم النطاق من منظومة الملكية الفكرية:

اتجه العديد من الفقهاء نحو استبعاد أسماء نطاق المواقع الإلكترونية من منظومة الملكية الفكرية، مبررين توجههم هذا بالطبيعة المميزة لهذه العناوين، فمنهم من أدرجها تحت وصف المواطن الافتراضية، التي يتم من خلالها التعامل عبر شبكة الإنترنت، إذ تتمثل وظيفتها الرئيسية في تيسير عملية دخول المواقع الإلكترونية بشكل سريع ومتناسق، ومنهم من يقول بالطبيعة الخاصة بأسماء نطاق مواقع الويب، وإخراجها من حماية الأنظمة القانونية المعمول بها، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن أسماء نطاق المواقع الإلكترونية فكرة قانونية جديدة ومستقلة لا تشبه أي نظام قانوني قائم[1].

ب. الاتجاه الذي يعد اسم نطاق الموقع الإلكتروني من عناصر الملكية الفكرية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نطاق الموقع الإلكتروني علامة ذات بعد اجتماعي، يتم عن طريقها تمييز المشاريع، الهيئات أو الأشخاص عن المحيط الإلكتروني المقارب مقابلا لدور الاسم في الجانب الإنساني، ليكون اسم النطاق عنوانا لمسميه، ودلالة عليه، بعد أن كان جانب كبير من الفقه يعد هذه العناوين من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، لما بينها وبين هذه العناصر من تشابه، خاصة العلامة والمحل التجاريين، مما يدفع إلى القول بانتماء أسماء نطاق المواقع الإلكترونية ودون منازع إلى عناصر الملكية الصناعية متى كانت ربحية و إلى عناصر الملكية الفكرية إذا كانت إعلامية واجتماعية[2].

ثانيا: المحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية:

لتحديد معنى المحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية، تطرقنا إلى تعريفه وبيان خصائصه لتوضيحه أكثر، وهو ما سنبينه كالآتي:

[1] -عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي ايواء المواقع الالكترونية، مرجع سابق، ص 40.

[2] -عادل بوزيدة، مرجع نفسه، ص41.

1.تعريف المحتوى المعلوماتي وبيان خصائصه:

يمثل المحتوى المعلوماتي البيانات التي خضعت للمعالجة عبر الموقع الإلكتروني، لزيادة فعاليتها المعرفية، وتحقيق التواصل والغايات الأخرى المرجوة من بثها وهو أيضا حقائق رقمية، مشاهدات واقعية لا تصورية، كما يعتبر المحتوى المعلوماتي مادة معلوماتية تشغل مساحة تخزين الموقع الإلكتروني، بوصفها تطبيقا معلوماتيا، أو برنامجا من برامج تشغيل الأنظمة المعلوماتية أو تسييرها وإدارتها.

وللمحتوى المعلوماتي مجموعة من الخصائص والمتمثلة في افتقاره إلى الصفة المادية، وكذا اتسامه بالعالمية، ومنها ما يرتبط بخضوعه للمعالجة الآلية، وكذا قابليته للتداول، فأما عن قابلية هذا المحتوى للمعالجة الآلية فتعني خضوعه لمجموعة من العمليات المحققة بواسطة الوسائل الأوتوماتيكية، من إدخال لهذا المحتوى وجمعه فتغيره، ثم تعديله وصولا إلى حفظه أو إلغائه، انتهاء إلى بثه أو ربطه بمواقع إلكترونية أخرى، عن طريق خدمة الإيواء[1].

2.الطبيعة القانونية للمحتوى المعلوماتي للمواقع الإلكترونية:

يأخذ المحتوى المعلوماتي وصفين هما:

أ.تطبيقات المعلوماتية:

يأخذ مفهوم تطبيقات المعلوماتية وصف المعلومة أو المادة الأولية المقدمة للحاسب الآلي بصورة مستقلة عن مضمونها أو كفاءة مستقبلها، والتي تعني أحد عناصر المعرفة التي يمكن عرضها، أو حفظها، أو معالجتها، أو تبادلها، وصف تطبيق المعلوماتية أيضا إلى خدمات الملتيميديا، أو الخدمة الإعلامية الإلكترونية التي تعتبر أحد أهم أوجه التطور الذي لحق عالم المعلوماتية، وارتفاع نسب المعالجة الآلية وتنوع طرقها، وتعدد أساليبها، الأمر الذي أدى إلى تطور التقنيات المعروفة في البرمجيات، والأنظمة المعلوماتية، وتحولها إلى وسائط متعددة الاستعمال، سواء كانت في شكلها غير المباشر أو المباشر متى أُحيلت على المواقع

[1] -علي كحلون، مرجع سابق، ص40.

الإلكترونية، وتعرف هذه الوسائط المتعددة بكونها مجموعة التقنيات والمنتجات، التي تسمح باستعمال المعلومات في شكل نصوص أو صور، فهي نتاج التراكم التقني في الرقمنة، الذي أتاح الاستعمال المجتمع للصورة والصوت والنص، وبطريقة تفاعلية[1].

ب.برامج المعلوماتية:

وتعني كافة العناصر اللازمة للتعامل الآلي مع المنظومة المعلوماتية ومجموع البرامج، والمناهج والقواعد وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيلها، للتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف معالجة البيانات آليا، أو مجموعة الأوامر والتعليمات التي تسمح بعد تحويلها إلى لغة الآلة بإنجاز وظيفة معينة، على أن تكون هذه الأوامر والتعليمات مشفوعة بوصف المستندات التي تبسط فهمه وتيسر تطبيقه، وتندرج برامج المعلوماتية تحت نمطين فهي إما أن تكون برامج تشغيل أو برامج تطبيق[2].

المطلب الثاني: مفهوم شبكة الإنترنت

تعتبر الإنترنت كيان موزع في جميع أنحاء العالم، فهي أحد أكثر التقنيات تقدما، ومن أكثر تكنولوجيات الاتصال انتشارا وإثارة للعديد من المناقشات والحوارات حول تأثيرها، وانعكاساتها سواء الإيجابية أو السلبية منها.

فلقد اخترقت حياتنا اليومية والاجتماعية حيث أصبحت من الوسائل التي لا يمكن الاستغناء عنها، ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، فرع أول تطرقنا فيه إلى نشأة شبكة الإنترنت وفرع ثاني إلى تعريفها كونها الوسط الأساسي لتواجد المواقع الإلكترونية.

الفرع الأول: نشأة شبكة الإنترنت

إن نشأة شبكة الإنترنت يشبه في بدايته شبكة الطرق بين الولايات أو البلدان، حيث يحتاج

[1] -عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي ايواء المواقع الالكترونية ،مرجع سابق، ص43.

[2] -عادل بوزيدة، المرجع نفسه، ص43.

الأفراد خاصة في حالة الحرب إلى الإمداد وكذا الإمداد بالمعلومات[1].

تعود الجذور التاريخية لشبكة الإنترنت إلى عام 1969 عندما أنشأت وزارة الدفاع الأمريكية وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة Advanced research projects admin (ARPA) حيث وجدت وزارة الدفاع أنها بحاجة إلى شبكة اتصالات يمكن أن تصمد أثناء الحرب وكان الهدف منها تصميم شبكة إذ أدمر قسم منها بسلاح نووي يمكن أن ترسل مع ذلك رسالة تجد طريقها إلى مقصدها وكانت النتيجة شبكة (ARPANET) ، أي بداية ظهور شبكة الإنترنت كانت لتحقيق أغراض عسكرية[2] ، وبعد ذلك في عام 1972 تم ايصال الأربانت إلى معظم الجامعات الأمريكية، أما في عام 1986 تم نقل تشغيل أربانت من وزارة الدفاع إلى شبكة مؤسسة العلوم الوطنية (NSFNET) ، إضافة إلى إدارة الطيران المدني والقضاء الأمريكي وكذلك إلى إدارة الطاقة، وبذلك أصبحت أربانت متاحة لجميع أشكال البحث العلمي.

وفي عام 1990 لم تعد تجد وزارة الدفاع الأمريكية أن هناك فائدة في حصر استعمال هذه الشبكة في الأمور العسكرية فقط، فأطلقت حرية استخدامها وبدأ نطاق استعمالها يتسع وأصبح لديها إدارة خاصة ثم تحولت إلى الإنترنت Internet.

وفي عام تمكن (تيم بيرنرزلي) من اختراع تقنية الويب world wide web (www) والتي تساعد على تصفح المعلومات واستعراضها بسهولة على شبكة الإنترنت.[3]

الفرع الثاني: تعريف شبكة الإنترنت

الإنترنت كلمة إنجليزية مركبة مختصرة مكونة من مقطعين (Inter) اختصارا للكلمة الإنجليزية (International) وتعني دولي و(Net) اختصار لكلمة (Network) وتعني

[1] - الشحات ابراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 74.

[2] - نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص 37.

[3] - محمد طارق عبد الرؤوف الحن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 21.

شبكة، والإنترنت هي الشبكة العالمية للمعلومات،[1] ومن هنا سنتطرق إلى التعريف الفقهي والقضائي للإنترنت ثم التعريف القانوني لها.

أولا: التعريف الفقهي لشبكة الإنترنت:

إن الفضل في ظهور مصطلح الإنترنت يرجع إلى العالمين الأمريكيين Bokhan و Vintsertمبتكري بروتوكول TCP/ IP ويرى هذا الإتجاه أن شبكة الإنترنت هي شبكة تسمح بانضمام شبكات معلوماتية مختلفة إليها عن طريق استخدام بروتوكول TCP/ IP والبريد الإلكتروني ومجموعات الأخبار والصفحات وبنوك المعلومات.

وعرفت أيضا بأنها شبكة تتألف من عدد من الحاسبات الآلية التي ترتبط فيما بينها، إما عن طريق الخطوط التلفزيونية أو الأقمار الصناعية لتكون شبكة كبيرة تتيح لمستخدميها الدخول في أي وقت متى كان الحاسب الآلي الخاص به مزودا بجهاز مودم (modem)[2].

وفي تعريف آخر بأنها تلك الوسيلة أو الأداة التواصلية بين شبكات المعلومات دون اعتبار للحدود الدولية.

وهي أيضا شبكة الشبكات حيث تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسوب المترابطة والمتناثرة في أنحاء العالم ويحكم ترابط تلك الأجهزة وتحادثها بروتوكول موحد يسمى بروتوكول تراسل الإنترنت.[3]

ثانيا: التعريف القضائي لشبكة الإنترنت:

وصفت شبكة الإنترنت من قبل المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها " شبكة دولية من الحاسبات المترابطة والمتصلة وتعد أهم وسائل الاتصال الحديثة ولا يوجد لها حدود إقليمية".

---

[1] - نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 34.

[2] - رصاع فتحية، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 9.

[3] - محمد طارق عبد الرؤوف الحن، مرجع سابق، ص 22.

وعرفتها المحكمة الابتدائية لشرق فرجينيا بأنها " الطريق الدولي للمعلومات فهي شبكة اتصالات معقدة يرتبط بها شبكات حاسوب عامة وخاصة، أنظمة وأفراد وهي تتكون من حاسبات وقواعد بياناتها متصلة من خلال خطوط هاتف."

ومن هنا يتضح أن شبكة الإنترنت هي شبكة عنكبوتية تواصل بين شبكات عنكبوتية أخرى من الحاسبات الآلية المتصلة عبر الدول، تسمح بتبادل المعلومات عبرها، بين الأفراد والمؤسسات والشركات عن طريق استخدام بروتوكولTCP/ IP[1] .

ثالثا: التعريف القانوني لشبكة الإنترنت

بالرجوع إلى القوانين الجزائرية نجد المرسوم التنفيذي رقم 98-257 السابق ذكره، والذي عرف الإنترنت عن طريق خدماتها من خلال مادته الثانية والتي تنص على: تعرف خدمات الإنترنت كما يأتي:

-خدمة "واب " الواسعة في النطاق world wide web (www.web) خدمة تفاعلية للاطلاع، أو احتواء صفحات متعددة الوسائط (Multimedia) (نصوص ، رسوم بيانية ، صوت أو صورة) موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة (hypertexte)

-البريد الالكتروني Email ، خدمة تبادل الرسائل الإلكترونية بين المستعملين.

-تلنات (Telnet) خدمة النفاذ إلى حواسيب متباعدة بصيغة المحاكاة الطرفية.

-بروتوكول نقل الملفات "File Transfer Protocol" (FTP) خدمة تعبئة الملفات عن بعد بصيغة نقطة إلى نقطة.

-منبر التحاور (News group) خدمة تسمح بتبادل المعلومات بين مجموعة من المستعملين ذوي اهتمام المشترك حول موضوع معين.

[1] - رصاع فتيحة، مرجع سابق، ص 11

ونلاحظ من هنا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لشبكة الإنترنت بل حرص على الخدمات المقدمة من خلال هذه الأخيرة.

كما أن هناك نص آخر حاول تعريف الإنترنت ويتعلق الامر بقرار رقم 51/إخ /رم /س ض ب م / 2016 المؤرخ فيه 03/04/2016 المتضمن دفتر الشروط الذي يحدد شروط الذي يحدد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت والذي عرفها على أنها " مجموعة من الشبكات المترابطة فيما بينها على المستوى العالمي حسب البروتوكول TCP/ IP الذي يستعمل موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية وتجهيزات الاعلام الآلي." [1]

كما عرفها القانون 18-04[2] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية الصادر في 10 ماي 2018 في نص مادته العاشرة بأنها شبكة معلوماتية عالمية تتشكل من مجموعة شبكات وطنية وإقليمية وخاصة موصولة فيما بينها عن طريق بروتوكول الاتصال IP وتعمل معا بهدف تقديم واجهة موحدة لمستخدميها.

[1] - بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنت، دراسة مقارنة اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 29-30.

[2] - القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 ماي 2018.

خلاصة الفصل الأول:

تساهم شبكة الإنترنت بشكل فعال في تقديم خدمات كثيرة يستفيد منها الأفراد من خلال إيواءهم للمواقع الإلكترونية إذ تعد الأدوات والوسائل التي يتم توظيفها لمعالجة المضامين والمحتويات الإلكترونية لشبكة الإنترنت ، وللقيام بهذه العملية يستلزم وجود أشخاص يقومون بإيصال الأفراد بهذه الشبكة والذين يطلق عليهم بمتعهدي الإيواء الذين يقومون بتخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه، ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر شبكة الإنترنت، تقوم طبيعة الخدمة المقدمة من هذا الأخير على عرض إيواء حاسباته الخادمة مقابله أجر أو بالمجان، كما أن لمتعهد الإيواء مجموعة من الالتزامات الواقعة عليهم فرضها المشرع الجزائري أثناء تقديم خدماتهم عبر شبكة الإنترنت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257 و القانون رقم 09-04 .

الفصل الثاني:

قيام المسؤولية الجزائية

لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية

في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الإيواء

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الإيواء

تمهيد الفصل

تقوم المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية حال إخلالهم بشروط تقديم خدمات الإيواء أو إساءة إستخدامها، وتتمثل هذه الإساءة في الجرائم المرتكبة من قبلهم، وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتمثلة في أهم الجرائم التي يعاقب عليها هؤلاء، وهي جريمة الدخول والبقاء غير المشروع وأيضا جريمة التلاعب غير المصرح به، والجرائم الواردة في النصوص الخاصة كالقانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي ينص على جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات وكذا جريمة الإمتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية، ولمكافحة هذه الجرائم وضع المشرع إجراءات تستهدف مكافحة هذه الجرائم، ومن هنا ارتئينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الإيواء، ومبحث ثاني يتضمن إجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الإيواء.

المبحث الاول: الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الايواء.

صاحب ظهور تكنولوجيا المعلومات خلق نوع جديد من القضايا المرتبطة بالجريمة المعلوماتية، حيث يقوم الجاني بإيواء النظام المعلوماتي بطرق غير مشروعة، يكون الغرض منها الإضرار بالنظام أو بالمعلومات الموجودة فيه، ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتضمن الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وأما المطلب الثاني يتضمن الجرائم الواردة في القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

نتيجة تأثر المشرع الجزائري بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام، قام بتعديل قانون العقوبات، حيث جاء هذا التعديل في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وللتوضيح أكثر قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، فرع أول يتضمن جريمة الدخول والبقاء غير المشروع، وفرع ثاني يتضمن جريمة التلاعب غير مصرح به بالمعلومات، أما في الفرع الثالث فقط تطرقنا إلى جريمة التعامل في المعلومات غير المشروعة.

الفرع الأول: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع.

تشمل هذه الجريمة السلوكات غير المشروعة والمرتكبة من قبل متعهدي الإيواء المعلوماتي بمناسبة تقديمهم خدمات تقنية عبر شبكة الانترنت، بأن يجعلوا من المحتوى المعلوماتي لمواقع الإيواء مسرحا للتواجد المعلوماتي غير المشروع بولوجهم هذه المواقع أو بقائهم فيها أو الجمع بين السلوكين [1] وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذا الفرع.

أولا: جريمة الدخول غير المشروع.

لم يحدد المشرع الجزائري تعريف الدخول، كما لم يحدد وسيلة للدخول إلى النظام المعلوماتي بأي وسيلة، سواء عن طريق كلمة السر، أو عن طريق إستخدام برنامج أو شفرة

[1] - عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية، المرجع السابق، ص129.

خاصة، فالمهم أن يكون هذا الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام.[1]

ويقصد بالدخول غير المشروع هو عملية الولوج للأنظمة المعلوماتية دون تصريح من صاحبها، ويعرف أيضا بأنه الدخول إلى نظام المعلومات دون تصريح من مالك الحاسوب أو المعلومات، أو هو إساءة إستخدام الحاسب الآلي ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه والدخول إليه، للوصول إلى المعلومات والمعطيات المخزنة بداخله للاطلاع عليها، أو لمجرد التسلية أو لإشباع الشعور بالنجاح في إختراق الحاسب الآلي، فالدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي يستمد عدم مشروعيته من كونه غير مصرح به أو كونه مخالفا لأحكام القانون.[2]

حيث نص المشرع الجزائري على جريمة الدخول في الأنظمة المعلوماتية في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات[3]، وعليه تقوم هذه الجريمة على ركن مادي وآخر معنوي وهما كالتالي:

1-الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة بتحقق فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي ومدلول كلمة الدخول تشير إلى كل الأفعال التي تسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي والإحاطة أو السيطرة على المعطيات والمعلومات التي يتكون منها.

وفعل الدخول الذي يشكل الركن المادي في هذه الجريمة، لا يقصد به الدخول المادي إلى المكان الذي يتواجد به الحاسوب ونظامه، بل يقصد به الدخول بإستخدام الوسائل الفنية والتقنية إلى النظام المعلوماتي، أي الدخول المعنوي الإلكتروني. [4]

2-الركن المعنوي:

[1] - بسمة مامن، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد 9، العدد 1، خنشلة، 2022، ص 479.

[2] - حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 140-141.

[3] - قانون العقوبات الجزائري.

[4] - نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 158.

تعتبر هذه الجريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بعلم متعهدي الإيواء بأن ولوجهم المواقع الإلكترونية لشبكة الإنترنت يشكل سلوكا مجرما، مع انصراف إرادتهم إلى إتيانه.[1]

ثانيا: جريمة البقاء الاحتيالي.

البقاء الاحتيالي هو العملية التي تلي عملية الدخول إلى النظام سواء كان هذا الدخول مشروع أو غير مشروع [2]، وبالتالي هو التواجد داخل النظام المعلوماتي ضد إرادة من له حق السيطرة على هذا النظام ، ويتحقق فعل البقاء سواء كان مستقلا عن فعل الدخول غير المشروع أين يكون الدخول مسموحا به ومع ذلك لا يقطع الفاعل الإتصال عند إدراكه أن وجوده داخل النظام والبقاء فيه غير مشروع[3] ، أي أن البقاء يتمثل في عدم قطع الفاعل الإتصال بالنظام عند إدراكه أن وجوده فيه غير مشروع، فهو يبدأ من تلك اللحظة التي كان يجب على الشخص فيها أن يغير وضعه بالخروج من النظام، وتعتبر جريمة البقاء من الجرائم التي يصعب تقديم الدليل على إثباتها، والبقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي يكون مستمرا، يعني لمدة معينة إلا أن هذا لا يعني أن البقاء لمدة قصيرة لا يشكل جريمة، فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة البقاء، ومن هنا نستنتج أن جريمة البقاء هي من الجرائم المستمرة.[4]

ولهذه الجريمة ركن مادي وآخر معنوي وهذا ما سنوضحه في الآتي:

1-الركن المادي:

إعتبر المشرع الجزائري البقاء الإحتيالي جريمة بموجب نص المادة 394 مكرر في فقرتها الأولى من قانون العقوبات بقوله " كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء

[1] - عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص 130.

[2] - حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، المرجع السابق، ص 145.

[3] - بسمة مامن، المرجع السابق، ص 480.

[4] - حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، المرجع سابق، ص 145-146.

من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات..." [1].

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في الحالة التي يجد فيها الشخص نفسه داخل النظام عن طريق الخطأ أو الصدفة، إلا أنه يقرر البقاء داخل النظام وعدم قطع الإتصال به، فالركن المادي في هذه الحالة لا يتمثل في إقامة الإتصال مع النظام، فالغرض هنا أن هذا الإتصال لم يقصده ولم يرده الجاني. [2]

2-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة البقاء الاحتيالي داخل نظام المعلومات جريمة عمدية، يستلزم قيامها توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في عنصري العلم والإرادة، أولا علم الجاني بأنه يقوم بالتجول داخل نظام معلوماتي من غير المصرح له البقاء فيه وعدم قطع الإتصال مع هذا النظام.[3]

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمتي الدخول والبقاء غير المشروعين:

قرر المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من ق ع ج لجريمة الدخول أو البقاء داخل النظام عقوبة تقدر بالحبس من ثلاث 3 أشهر إلى سنة 1، و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وترفق هذه العقوبة الأصلية بعقوبات تكميلية حيث نصت المادة 394 مكرر 6 من ق ع ج على أنه " مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستحدثة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكها."

كما أقر المشرع الجزائري العقاب على الاعمال التحضيرية في هذه الجريمة حسب المادة

[1] - المادة 394 مكرر من قانون العقوبات السابق ذكره.

[2] - نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 161

[3] - نهلا عبد القادر، المرجع نفسه، ص 162.

394 مكرر 5 [1] من قانون العقوبات وصولا إلى الشخص المعنوي نجد أن المشرع الجزائري حدد له عقوبة، وذلك حسب نص المادة 394 مكرر 4 [2] من ق ع ج.

إضافة إلى ظروف تشديد العقوبة في جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع، ما جاءت به نص المادة 394 مكرر ف 2 من قانون العقوبات أنه " تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة"، وفي الفقرة 3 من ذات المادة على أنه "وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشغال المنظومة تكون عقوبة الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، بالإضافة إلى الظرف الذي أقرته المادة 394 مكرر 3 [3] من قانون العقوبات والمتعلق بالمساس بمؤسسات الدولة.

الفرع الثاني: جريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات

جرم المشرع الجزائري فعل التلاعب غير المصرح به بالمعلومات حسب نص المادة 394 مكرر 1، والتي عاقبت كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، تقوم جريمة التلاعب غير المصرح به على ركن مادي وآخر معنوي، وهو ما سنوضحه أكثر من خلال هذا الفرع.

أولا: الركن المادي:

إن الركن المادي في جريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات يتم بسلوك يمكن أن يتخذ صورة الإدخال أو التعديل أو المحو، وهذه الصور هي التي تمكن من مواجهة مختلف أشكال الإعتداء على المعلومات [4] وهي كالاتي:

1- فعل الإدخال: يقصد بفعل الإدخال إضافة معطيات جديدة على الدعائم الخاصة بها سواء كانت خالية، أم كان يوجد عليها معطيات من قبل.

---

[1] - المادة 394 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

[2] - المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات ، مصدر نفسه.

[3] - المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات السابق ذكره..

[4] - حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج، المجلد 14، العدد 2، البويرة ،2016، ص79.

2- فعل التعديل: يقصد بفعل التعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام، وذلك إما إستبدالها أو إضافة معطيات أخرى مغايرة لها[1]، ويتعين على التعديل أن يكون بطريق الغش، أي تغيير غير مشروع للمعلومات والبرامج، أو إمداد النظام بمعلومات مغايرة تؤدي إلى نتائج مغايرة عن تلك التي صمم البرنامج لأجلها.

3-فعل الإزالة (المحو): الإزالة تعني التدمير، الإضرار، الإتلاف، المحو، الطمس... وكلها تعني اقتطاع خصائص البيانات والمعطيات عن طريق محوها أو طمسها، أو ضغط خصائص أخرى فوقها، وهي مرحلة لاحقة على مرحلة إدخال المعلومات، حيث أن الإزالة تفترض الوجود السابق لعملية الإدخال.[2]

ويلزم لإكتمال الجوانب المادية لجريمة التلاعب بمحتوى مواقع الإيواء تحقق نتيجة جرمية في شكل ضرر فعلي يمس المحتوى المعلوماتي محل الايواء، يتمثل في تغيير طبيعتها مع ضرورة وجود رابطة السببية بين فعل التلاعب وهذا الضرر.[3]

ثانيا: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التلاعب بالمعلومات من الجرائم العمدية، تتطلب القصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بأنه يقوم بإحدى الأفعال التي جرمها النص القانوني، وأن من شأن أفعاله أن تؤدي إلى النتيجة المجرمة والمتمثلة في التعديل أو الإزالة أو المحو وأن يقبل بحدوثها.[4]

الفرع الثالث: جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة

جرم المشرع الجزائري جملة من الأفعال التي تتعرض لها المعلومات، حيث عاقبت الفقرة الأولى من 394 مكرر 2 على ".... تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها

[1] - حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، المرجع السابق، ص 149-150.
[2] - حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 80.
[3] -عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، المرجع السابق ص 132.
[4] - حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 81.

الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"، وللتوضيح أكثر سنتناول أركان هذه الجريمة من خلال هذا الفرع.

أولا: الركن المادي:

لهذه الجريمة صورتين كلاهما تنحصر في مجرد السلوك المجرم، دون تطلب أية نتيجة، بمعنى أنهما صورتين لجريمتين شكليتين، فيكفي للعقاب مجرد قيام الفاعل بأحد هذه الأفعال المبينة بنص المادة 394 مكرر 2، دون اعتبار لأي نتيجة منظورا إليها ماديا، وأن ترد على محل معين وهو ما سنوضحه من خلال هذا العنصر.

تقوم هذه الجريمة على التعامل في معلومات صالحة لإرتكاب جريمة و التعامل في معلومات متحصلة منها، وهي كلها صور شكلية، تقع وتكتمل بمجرد إكتمال الفعل دون تطلب نتيجة معينة، لكنهما صورتان تنطويان على العديد من الأفعال التي نتناولها في النقاط التالية:[1]

1- التعامل في معلومات صالحة لإرتكاب جريمة: يشمل هذا النمط من التعامل العديد من الأفعال والأعمال لإستعمال المعلومات مثل تصميمها وبحثها أو تجميعها ... وصولا إلى توفيرها أو نشرها ... ويكفي لقيام السلوك المادي قيام أيا منها.

ولتوضيح معنى هذه الأفعال تناولناها فيما يلي:

أ-التصميم: هو القيام بتصميم برامج قرصنة أو فيروسات للإضرار بالمعلومات والبرامج الموجودة داخل النظام المعلوماتي، وبمعنى آخر إخراج المعطيات إلى الوجود، أي القيام بخلق وإيجاد معطيات صالحة لإرتكاب جريمة.

ب-البحث: يقصد به البحث غير المشروع عن المعطيات والبرامج التي تستعمل بطريقة غير مشروعة للإساءة للنظام المعلوماتي والمعطيات الموجودة بداخله.

ج-التجميع: هو القيام بجمع المعطيات التي تستعمل للإضرار بالغير.[2]

[1] - حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 82.81.

[2] - حدة بوخالفة، المرجع السابق، ص 154.

د-التوفير: يقصد به عرض المعلومات وإتاحتها وجعلها في متناول الغير وتحت تصرفه وحيازته مثل كلمات وشفرات المرور التي تسمح بالولوج لجزء من النظام أو لكله.

و-النشر: هو إذاعة المعلومات محل الجريمة، وتمكين الغير من الإطلاع عليها مهما كانت طبيعة هذه المعلومات.

ه-الإتجار: يعنى به تقديم المعلومات للغير بمقابل أيا كان نوع هذا المقابل.[1]

2-التعامل في معلومات متحصلة من جريمة: نصت المادة 394 مكرر 2 في فقرتها الثانية على الأفعال المتعلقة بالتعامل في معلومات متحصلة من الجريمة وهي كالتالي:

أ-الحيازة: يقصد بها السيطرة الفعلية والإرادية للحائز على المنقول تخوله مكنة الانتفاع به.[2]

ب-الافشاء: هو إفشاء معلومات يكون قد تم الحصول عليها بارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

ج-النشر: شأنه شأن الإفشاء، ويعني إختراق النظم المعلوماتية والحصول على المعلومات منها ثم القيام بنشرها.[3]

د-الإستعمال: يعتبر الإستعمال أخطر سلوك، ممكن أن يقع على المعطيات المحصل عليها من الجرائم السابقة، كأن تستعمل شركة ما معطيات شركة منافسة لها ثم التحصل عليها بطريقة غير مشروعة من خلال الجرائم السابقة.[4]

ثانيا: الركن المعنوي:

تقوم جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فالجاني يجب أن يكون يحيط علما بكافة العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة[5]،

[1] - حمودي ناصر، المرجع السابق، ص82-83.

[2] - غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، منشورات الدار الجزائرية، الجزائر، 2015، ص 191.

[3] - حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 83.

[4] - غنية باطلي، المرجع السابق، ص 193.

[5] - حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 84.

وتعتبر هذه الجريمة عمدية، ويستفاد ذلك من عبارة المادة 394 مكرر 2 " عمدا أو عن طريق الغش."

إضافة إلى أن جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة تتطلب قصدا خاصا، وهو قصد الإعداد أو التمهيد لإستعمالها في إرتكاب الجريمة في صورتها الأولى (التعامل في معطيات صالحة لإرتكاب الجريمة)، أما الجريمة في صورتها الثانية (التعامل في معطيات متحصلة من جريمة) فهو يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام. [1]

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

لولا الاستغلال الواسع للمعلوماتية في مجال إنشاء الملفات المتعلقة بالمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي، ومعالجتها بطريقة آلية لما تعرضت للإعتداء خلال السنوات الأخيرة، حيث أن هذه الأخيرة سهلت إمكانيات الحصول عليها وتنظيمها والتصرف فيها ، مما قد يؤدي أحيانا إلى إنجاز كل هذه العمليات بشكل غير مشروع، فرغم إعتبارها جزءا لا يتجزأ من حرمة الحياة الخاصة للأفراد إلا أنها لم تحظى بأية حماية جزائية إلى غاية صدور القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث خصص باب كامل للأحكام الجزائية فبين من خلال هذه المواد الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية إلى جانب العقوبات المقررة لقمع هذه الجرائم، وللتوضيح أكثر قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، فرع أول يتضمن جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والفرع الثاني يتضمن جريمة الامتناع عن إعلام السلطة عن الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات، أما الفرع الثالث يتضمن جريمة إفشاء المعطيات لغير المؤهلين بذلك .

الفرع الأول: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

يقصد بعملية الجمع أن يتمكن الجاني من الحصول على معطيات لشخص واحد أو لعدة

[1] - محمد خليفة، خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 2009، العدد 1، الجلفة، 2009، ص 18-19.

أشخاص، بحيث تعتبر هذه العملية إحدى أبسط أشكال الإعتداء على المعطيات الشخصية، كما تعتبر إحدى مراحل المعالجة لتلك المعطيات.[1]

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادتين 59 و68 من القانون 18-07 وتتمثل الجريمتين في جريمة إستعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات، وجريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفرع.

أولا: جريمة إستعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية:

تتمثل هذه الجريمة في قيام الشخص المسؤول عن المعالجة عند جمعه للمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي بإستعمال طرق تدليسية وغير نزيهة عند تحصيلها.[2]

حيث عاقب المشرع الجزائري على هذا الفعل في المادة 59 من القانون 18-07 حيث جاء نصها " يعاقب ... كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة"، وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي وآخر معنوي وهما كالاتي:

1-الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في جمع المعطيات الشخصية بطرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، وهذا ما إستجوبه المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة، وتقوم هذه الجريمة سواء تم جمع هذه المعطيات يدويا أي جمعها في ملفات أو سجلات ورقية أو تم بطريق آلي أي بإستعمال الأجهزة المعلوماتية.[3]

---

[1] - مشتة نسرين وبن عبيد اخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، المجلد6، العدد1، باتنة 2021، ص 672.

[2] - راضية زرقيني، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، أطروحة دكتوراه علوم، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، ص 152.

[3] - طباش عزالدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، المجلد 9، العدد2، بجاية، 2018، ص 30-31.

2-الركن المعنوي:

فيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة فيتضح من خلال إستعمال المشرع لمصطلحات

طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، أنها لا تقع إلا إذا إرتكبت عمدا، وبالتالي فهي جريمة قصدية قوامها علم الجاني بأن ما يقوم به هو طريق غير مشروع من أجل الحصول على المعطيات الشخصية مع إرادة القيام بذلك.[1]

3-العقوبة المقررة:

أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة 1 إلى ثلاث سنوات 3 وبغرامة تتراوح بين100.000 دج إلى 300.000 دج.[2]

ثانيا: جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني:

عاقب المشرع الجزائري على هذا الفعل في المادة 68 من القانون 18-07 حيث جاء نصها يعاقب ... كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم إدانات أو تدابير أمن.

تقوم هذه الجريمة أيضا كغيرها من الجرائم على ركنين مادي وآخر معنوي، وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا العنصر.

1-الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في تحقق مرحلة الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية حتى وإن كان الجاني لا يريد معالجتها، كما لا يكفي بمجرد جمع المعطيات لقيامها بل يجب أن يحتفظ بها في تلك الذاكرة.[3]

2-الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد

[1] - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 32.

[2] - المادة 59 من القانون 18-07 السابق ذكره.

[3] - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 33.

الجنائي العام الذي لا يقوم إلا بتوفر العلم والإرادة، أي علم الجاني بالمعطيات التي قام بوضعها أو جمعها أو حفظها في المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني، مع ذلك تتجه إرادته إلى إرتكاب هذا الفعل.[1]

3-العقوبة المقررة:

أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من ستة أشهر 6 إلى ثلاث سنوات 3، وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج. [2]

الفرع الثاني: جريمة الإمتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الإتصالات الإلكترونية

نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 66 والتي تنص على معاقبة مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة والشخص المعني عن كل إنتهاك خلافا للمادة 43.

تقوم هذه الجريمة على ركنين مادي وآخر معنوي، وهو ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

أولا: الركن المادي:

يتمثل في عدم إعلام السلطة الوطنية بالإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية ويقصد به الامتناع عن إبلاغها أو إخطارها أو تنبيهها هي والشخص المعني بتلك الإنتهاكات، والمتمثلة في تعرض المعطيات للإتلاف والضياع والإفشاء أو الولوج غير مرخص به (حسب نص المادة 43).[3]

ثانيا: الركن المعنوي:

لم يشترط المشرع الجزائري لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة هو توافر القصد العام دون القصد الخاص، والمتمثل في علم مقدم الخدمات أن القانون يلزمه بإبلاغ السلطة الوطنية والمعني بكل الإنتهاكات الواردة على المعطيات الشخصية، ومع ذلك تتجه إرادته إلى فعل

[1] - راضية زرقيني، المرجع السابق ص 159.

[2] - المادة 68 من القانون 18-07 السابق ذكره.

[3] - طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 52.

الإمتناع عن ذلك وبالتالي هذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.[1]

ثالثا: العقوبة المقررة:

أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة 1 إلى ثلاث سنوات 3 وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين تاركا للقاضي الجزائري السلطة التقديرية في إختيار العقوبة الجنائية للجاني.[2]

الفرع الثالث: جريمة إفشاء المعطيات لغير المؤهلين بذلك

إفشاء المعطيات الشخصية لغير المؤهلين لذلك يعتبر من السلوكيات الخطيرة التي شدد فيها المشرع الجزائري العقاب[3]، ولهذه الجريمة صور مختلفة تتمثل الأولى في السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية، أما الصورة الثانية فتتمثل في تجريم كل من تسبب أو سهل ولو عن طريق الخطأ بإيصال المعطيات لغير المؤهلين لذلك، وكذا إفشاء معلومات صحيحة متعلقة بالسر المهني وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

أولا: جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية:

نظمها المشرع الجزائري في المادة 60 من القانون 18-07 السابق ذكره، حيث جرم المشرع فعل السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية، حيث جاء في نص المادة 60 " يعاقب.... كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي" ولهذه الجريمة ركن مادي وآخر معنوي وهما كالتالي:

1-الركن المادي:

يتمثل في سماح كل من يحوزون المعطيات ذات الطابع الشخصي بحكم مهامهم كأعضاء السلطة الوطنية الموظفون التابعون لها.... السماح بالدخول إلى المعطيات كمنح كلمة المرور للدخول إلى النظام المعلوماتي.

[1] - راضية زرقيني، المرجع السابق ص 150.

[2] - المادة 66 من القانون 18-07، السابق ذكره.

[3] - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 55.

2-الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة قصدية قوامها علم الجاني بأن الشخص غير مسموح له بالولوج للمعلومات مع إرادة إتيان سلوك السماح له بالإطلاع، فإذا سمح خطأ معتقدا بأن الغير مؤهلا فلا تقوم الجريمة بحقه.[1]

3-العقوبة المقررة:

أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنتين 2 إلى خمس سنوات 5 وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.[2]

ثانيا: جريمة إفشاء المعلومات:

عاقب المشرع الجزائري على فعل الإفشاء للمعلومات في نص مادته 62 من القانون 18-07 السابق ذكره والتي نصت على: " يعاقب الشخص المنصوص عليه في المادتين 23 و27 من هذا القانون، لإفشائه معلومات محمية بموجب هذا القانون"، تقوم هذه الجريمة أيضا على ركنين هما:

1-الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في قيام أعضاء السلطة الوطنية والأمين العام ومستخدمو الأمانة العامة بإفشاء المعلومات المتحصل عليها بمناسبة تأدية مهامهم، مخالفين لذلك إلتزاماتهم المتعلقة بالحفاظ على السر المهني سواء أثناء تأدية مهامهم أو بعدها.

2-الركن المعنوي:

تكتفي هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة دون الحاجة إلى القصد الخاص.[3]

[1] - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 55.

[2] - المادة 60 من القانون 18-07، السابق ذكره.

[3] - راضية زرقيني، المرجع سابق، ص 173.

3-العقوبة المقررة:

أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من شهر1 إلى ستة أشهر 6، وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.[1]

ثالثا: جريمة التسبب أو إسهال الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية إلى غير المؤهلين لذلك

نظمها المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون رقم 18 -07 السابق ذكره حيث جاء في نصها " يعاقب .... كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يتسبب أو يسهل ولو عن إهمال الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك" ولهذه الجريمة ركنين هما:

1-الركن المادي:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني سلوك إيصال المعطيات لغير المؤهلين بذلك ويعني أنه يجب أن يقوم بسلوك إيجابي يتمثل في حركة مادية تتمثل في إرسال أو تقديم أو وضع المعطيات في متناول الغير.

2-الركن المعنوي:

تظهر خصوصية هذه الجريمة في ركنها المعنوي، إذ تقوم سواء تم إيصال المعطيات عمدا أو خطأ، فإذا وصلت إلى شخص غير مؤهل للإطلاع على المعطيات الشخصية نتيجة ممارسة المكلف بالمعالجة إحدى مهامه، ولكن لم يلتزم الحيطة والحذر لتأمين سرية المعطيات يكون مسؤولا عن هذا الإفشاء الذي وقع بغير عمد.[2]

[1] - المادة 301 من قانون العقوبات السابق ذكره .

[2] - طباش عزالدين، المرجع سابق، ص 58

3-العقوبة المقررة: قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الإيواء

وضع المشرع الجزائري إجراءات تستهدف متابعة مرتكبي الجرم المعلوماتي، وتتمثل هذه الأخيرة في إجراءات التحقيق، والتي تساعد على جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة المرتكبة من قبل متعهدي الايواء، للتعرف على الحقائق والتفاصيل المتعلقة بهذه الجريمة وللتوضيح أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، مطلب أول يتضمن الأجهزة المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الإيواء، ومطلب ثاني يتضمن القيمة القانونية للدليل الإلكتروني في مجال إثبات جرائم متعهدي الإيواء.

المطلب الاول: الأجهزة المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الايواء

نظرا لإنتشار جرائم متعهدي الإيواء كان لابد من القانون وضع أو تحديد أشخاص يقومون بالتحقيق في مثل هذه الجرائم لمكافحتها، وللتوضيح أكثر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، فرع أول يتضمن الأعوان المكلفون بالتحري وجمع الأدلة والوسائل المستخدمة فيه، وفرع ثاني يتضمن إجراء التفتيش.

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بالتحري وجمع الأدلة والوسائل المستخدمة فيه

يعتبر التحري وجمع الأدلة أحد أهم إجراءات التحقيق، وللقيام بهذه الإجراءات لابد من توافر أشخاص مكلفون بذلك، إضافة إلى الوسائل المستخدمة في هذه الإجراءات، وهو ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

أولا: الأعوان المكلفون بالتحري وجمع الأدلة:

للتحري في جرائم متعهدي الإيواء وجمع الأدلة بخصوصهم نظم القانون أشخاص يتولون القيام بهذا الإجراء وهو ما سنوضحه كالاتي:

[1] - المادة 69 من القانون 18-07، السابق ذكره.

1-الضبطية القضائية:

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الإختصاص الأصيل في كل الجرائم بما فيها الجريمة الإلكترونية، وقد منحها القانون أساليب تحري جديدة وهي كالاتي:

أ-على مستوى جهاز الشرطة: أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني مخبر مركزي بمركز الشرطة بشاطوناف بالجزائر العاصمة، ومخبرين جهويين في كل من قسنطينة ووهران، تحتوي على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي، وفرق متخصصة مهمتها التحقيق والكشف عن جرائم الانترنت، بالإضافة لإنشائها ثلاث مخابر على مستوى بشار، ورقلة وتمنراست قيد الإنجاز لأجل تعميم هذا النشاط على كافة ربوع الوطن. [1]

كما يضم المخبر الجهوي للشرطة العلمية على مستوى قسنطينة ووهران مخبرا خاصا يتولى مهمة التحقيق في الجريمة الإلكترونية تحت اسم " دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية " والتي تضم ثلاث أقسام هي:

- قسم إستغلال الأدلة الرقمية الناتجة عن الحواسيب والشبكات.

- قسم إستغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة.

- قسم تحليل الأصوات وذلك بالإستعانة بأجهزة مادية للكشف عن الجرائم الإلكترونية.

ب-على مستوى جهاز الدرك الوطني: تعمل مؤسسة الدرك الوطني على مكافحة الجريمة الإلكترونية بواسطة المعهد الوطني للأدلة الجنائية، وعلم الإجرام الكائن مقره ببو شاوي التابع لقيادة الدرك العامة قسم الاعلام والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق والكشف عن الجرائم الإلكترونية، وأيضا بواسطة مديرية الأمن العمومي والإستغلال والمصلحة المركزية للتحريات الجنائية، وهي هيئة ذات اختصاص وطني مهمتها التصدي للجريمة الإلكترونية. [2]

2-دور مقدمي الخدمات في التحري والبحث:

[1] - فلاح عبد القادر و آيت عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية واثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة المجلد 4، العدد2، مليانة، 2019، ص 1695، 1696.

[2] - فلاح عبد القادر و آيت عبد المالك نادية، المرجع نفسه، ص 1696.

نظرا للتطور السريع في مجال تقنية المعلومات والإتصالات الإلكترونية والذي أدى إلى ظهور عدة أشخاص يقومون بأدوار ينطبق عليها وصف مقدمي خدمات الانترنت[1]، والذي عرفهم المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وذلك بموجب المادة الثانية منه بأنهم:

" أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام الاتصالات".

" وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها".[2]

ثانيا: الوسائل المستخدمة في التحري وجمع الأدلة:

يعتمد المحقق على وسائل مختلفة في التحري وجمع الأدلة ، وسائل مادية وأخرى إجرائية ، تتمثل الوسائل المادية في الأدوات التي يمكن باستخدامها تنفيذ إجراءات وأساليب التحقيق المختلفة التي تثبت وقوع الجريمة وتساعد على تحديد شخصية مرتكبها ، أهمها عناوين IP، البريد الالكتروني، برامج المحادثة ، البروكسي (Proxy) وهو الوسيط بين الشبكة ومستخدمها ، برامج التتبع تقوم هذه البرامج بالتعرف على نظام كشف على محاولات الاختراق، التي تتم مع تقديم بيان شامل بها إلى المستخدم الذي تم اختراق جهازه، نظام كشف الاختراق، أدوات تدقيق ومراجعة العمليات الحاسوبية وأخيرا أدوات فحص ومراقبة الشبكات .[3]

[1] - حايطي فاطيمة، إجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص 59.

[2] - المادة 2 من القانون 09-04 السابق ذكره.

[3] - عز الدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة العدد 4 تبسة 2018 ص 54-55.

أما الوسائل الإجرائية يقصد بها الإجراءات التي باستخدامها يتم تنفيذ طرق التحقيق الثابتة والمحددة والمتغيرة وغير المحددة التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها وأهمها:

1 / **إقتفاء الاثر**: يمكن تقصيه بطرق عدة سواء عن طريق بريد الكتروني أو عن طريق تتبع أثر الجهاز الذي تم استخدامه للاختراق.[1]

2/ **الإطلاع على عمليات النظام المعلوماتي واسلوب حمايته**: ينبغي على المحقق وهو بصدد التحقيق أن يطلع على النظام المعلوماتي ومكوناته، كما ينبغي عليه أيضا الاطلاع على عمليات النظام المعلوماتي، كقاعدة البيانات وإدارتها، وخطة تأمينها ومعرفة مواد النظام والمستفيدين والملفات والاجراءات ...[2]

3/ **الاستعانة بالذكاء الاصطناعي**: يمكن الاستعانة به في حصر الحقائق والإحتمالات والأسباب والفرضيات ومن ثمة استنتاج النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالحاسبة الإلكترونية وفق برامج صممت خصيصا لهذا الغرض.

4/ **مراقبة الاتصالات الإلكترونية:** تعرف على أنها تعمد الاتصالات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.[3]

ثالثا: صعوبات ومعوقات جمع الأدلة:

تواجه جرائم المعلوماتية صعوبة في استخلاص الدليل وذلك راجع إلى مسألة نقص الخبرة لدى رجل الضبط القضائي، أو أجهزة الأمن بصفة عامة، وكذلك لدى أجهزة العدالة الجنائية، وذلك فيما يتعلق بثقافة الحاسب الآلي والإلمام بعناصر الجرائم المعلوماتية وكيفية التعامل معها وذلك على الأقل في البلدان العربية بشكل عام، لأن هذه التجربة جاءت متأخرة

[1] - عزالدين عثماني، المرجع السابق، ص 55.

[2] - عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، المرجع السابق، ص 150.

[3] - عفاف خذيري المرجع السابق، ص 151.

بالإضافة إلى أجهزة العدالة المقاومة تبدأ في التكون عقب ظهور هذه الجرائم وهو أمر يستغرق وقت أبطئ من وقت إنتشار هذه الجرائم.[1]

الفرع الثاني: إجراء التفتيش

إن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق، كما يعد من أهم وأخطر إجراءاته المقررة في جرائم متعهدي الإيواء وذلك لمساسه بالحريات المكفولة دستوريا ومن هنا يتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف وشروط التفتيش ثم إلى إجراءاته.

أولا: تعريف التفتيش:

لم تتضمن مختلف التشريعات تعريفا للتفتيش مما يترك المجال للفقه والقضاء للتطرق إلى هذه المسألة، وقد وضع الفقه عدة تعريفات لعملية التفتيش فقد عرفه البعض على أنه" إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه ".[2]

وهناك أيضا من عرفه بأنه " إجراءات التحقيق بهدف ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل من يساعد في الكشف عن الحقيقة وينطوي على المساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة "، كما عرف بأنه " وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى إكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية ".[3]

كما يعرف أيضا بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وعن أشياء تفيد في معرفتها ونسبتها إلى المتهم ".[4]

---

[1] - عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص56.

[2] - رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة العدد5، الجزائر، 2012 ص160.

[3] - مانع سلمى، التفتيش كإجراء للتحقيق الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد22، بسكرة، 2011، ص 228.

[4] - رضا هميسي، المرجع سابق ص 161.

ومن هنا نستنتج أن التفتيش بوجه عام هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، الهدف منه البحث في مستودع سر الإنسان عن دليل متعلق بجريمة وقعت ينصب إما على الأشخاص أو المساكن أو الممتلكات المادية وفق ضوابط قانونية. [1]

ومن خلال ما تقدم من تعاريف مختلفة للتفتيش نستنتج أن التفتيش إجراء قضائي يهدف إلى الحصول على أدلة تساعد في كشف الحقيقة، كما أن هذا الإجراء يتميز بعدة خصائص وهي الجبر والإكراه أي أن الإنسان يخضع له جبرا هذا إن لم يوافق على إجراء التفتيش برضائه يتضمن مساسا بممتلكات الانسان بما فيها الحاسب الآلي، ومن جهة اخرى يهدف إلى جمع الأدلة التي تساهم في كشف الحقيقة. [2]

ثانيا: شروط التفتيش:

لإجراء التفتيش شروط يجب توافرها، شروط موضوعية واخرى شكلية وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا العنصر.

1-الشروط الموضوعية: يقصد بالشروط الموضوعية للتفتيش بصفة عامة في الجرائم التقليدية وبصفة خاصة في الجرائم الماسة بالمعطيات الرقمية الشروط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح، ويمكن حصرها في الشروط الأساسية وهي سبب التفتيش، محل التفتيش والسلطة المختصة بالقيام بالتفتيش.[3]

بالنسبة لسبب التفتيش هو السعي نحو الحصول على دليل في تحقيق قائم من أجل الوصول إلى حقيقة الحدث، ويتمثل في وقوع جريمة ما جناية أو جنحة، إتهام شخص أو أشخاص معينين بإرتكابها أو المشاركة فيها وتوافر قرائن وأمارات قوية على وجود أشياء تفيد في

[1] - عيدة بلعابد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، العدد 6، الاغواط، 2021، ص 142.

[2] - عفاف خذيري، المرجع السابق، ص 166.

[3] - عز الدين عثماني، المرجع السابق ص 58.

كشف الحقيقة لدى المشتبه فيه أو المتهم أو في مسكنه أو بشخص غيره أو سكنه، وهو ما ينطبق على الجريمة الإلكترونية.[1]

أما محل التفتيش فيقصد به بشكل عام مستودع سر الإنسان، وهذا المستودع إما أن يكون في محل له حرمة خاصة كالمسكن أو قد يكون الشخص أو رسائله هذا بالنسبة للجريمة التقليدية،[2] لكن في جريمة متعهدي الإيواء فإن محل التفتيش هي كل مكونات الحاسوب سواء كانت مادية أو معنوية، وكذلك شبكات الاتصال الخاصة به. [3]

يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي التي تمس حقوق وحريات الأفراد لذا حرص المشرع على إسنادها لجهة قضائية تكفل تلك الحقوق والحريات التي تتمثل في الجهة القضائية في قاضي التحقيق أو النيابة العامة باختلاف التشريعات كسلطة أصلية أو إستثناء في رجال الضبط القضائي، إضافة إلى قانون إج منح صلاحية إصدار الإذن إستثناء إلى سلطات أخرى غير السلطات المختصة في حالة لم يكن قاضي التحقيق موجودا فيعرض الأمر على أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق.[4]

2-الشروط الشكلية: المقصود بالشروط الشكلية تلك الاجراءات التي أوجب المشرع مراعاتها عند إجراء عملية التفتيش، والهدف من وضع هذه الشروط من قبل المشرع هو إحاطة عملية التفتيش بإجراءات وشكليات تضمن صحة ودقة النتائج التي يصل إليها القائم بالتفتيش وإحاطة المتهم بضمانات كافية للحفاظ على حريته الفردية[5]، تتمثل هذه الشروط الشكلية في:

أ-وقت اجراء التفتيش:

وضع المشرع الجزائري قيودا زمنية على تفتيش المنازل وما في حكمها ولم يسمح به بمقتضى المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائرية إلا في الوقت المحصور بين الساعة

[1] - ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، العدد 16، الجزائر، 2017، ص 492.

[2] - -عز الدين عثماني، المرجع السابق ص 58.

[3] - ليندا بن طالب، المرجع السابق ص 492.

[4] - -عز الدين عثماني، المرجع السابق ص 59.

[5] - -عز الدين عثماني، المرجع السابق ص 57.

الخامسة صباحا و الثامنة مساء [1]، وفي نفس الوقت أقر حالات استثنائية أجاز فيها الخروج عن هذه القاعدة فعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الأموال، الإرهاب، وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.[2]

ب -حضور الاشخاص المعنيين أثناء التفتيش:

يقضي المشرع الجزائري لإجراء التفتيش بحضور المشتبه به أو من يمثله ولم يطلب حضور شهود إلا في حالة تعذر حضور هؤلاء[3]، حسب نص المادة 45 / 1 [4]من ق إ ج.

ج-تحرير محضر التفتيش:

تسمى محاضر الشرطة القضائية، محاضر البحث الابتدائي وتكمن أهميتها في قيمتها الممنوحة لها كوسيلة إثبات على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من جهة ومن خطورة الصلاحيات الواسعة الممنوحة بموجبها لضابط الشرطة القضائية، لذلك عرف المشرع الجزائري محاضر الشرطة القضائية بأنها " الوثائق المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه ويضمنها ما عاينه أو تلقاه من صلاحيات أو قام به من عمليات تدخل في اختصاصه".[5]

ثالثا: محل التفتيش الالكتروني:

التفتيش ما هو إلا وسيلة للإثبات المادي غايته ضبط الأدلة المادية الخاصة بجريمة قائمة، يختلف الأمر بالنسبة للجرائم المعلوماتية للطبيعة الخاصة واللامادية لها عن تلك التقليدية

[1] - براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو 2018، ص 41.

[2] - -عز الدين عثماني، المرجع السابق ص57.

[3] - براهيمي جمال، المرجع السابق ص 43.

[4] - المادة 45 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائري.

[5] - عز الدين عثماني، المرجع السابق ص 58.

التي لا تطرح أي إشكال من حيث محل التفتيش فيها [1]، يقع التفتيش دائما على مستودع السر الذي يحتفظ به المرء بالأشياء المادية واللامادية التي تضمن سره، وينصب محل تفتيش نظم المعلوماتية على كل ما له صلة بهذه النظم من برامج وآلات وأجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الإلكترونية، ويكون التفتيش إما للأشخاص أو للمساكن التي يوجد فيها تلك الأجهزة أو الشبكات المعلوماتية[2] ، وقد يرد التفتيش على المكونات المادية للحاسب الآلي (hardware)، إذ أنها تخضع لإجراءات التفتيش المألوفة التي ترد على الأشياء المادية طبقا للقواعد الإجرائية، إلا أن حكم التفتيش في هذه المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه سواء كان عاما أو خاصا، ذلك لأن لصفة المكان أهمية خاصة في مجال التفتيش[3]، ومن ناحية أخرى أن التفتيش يرد على الجانب المنطقي للحاسوب (software) المتمثل في المعلومات والبيانات المعالجة والمخزنة إلكترونيا وهي محل جدل كبير حول صلاحيتها [4]، وبرامج تطبيقات Application programs ، بالإضافة إلى شبكات اتصالات بصرية سلكية ولا سلكية، وبالتالي إن التفتيش يرد على البيانات غير المحسوسة عن طريق الوسائط الإلكترونية لحفظها وتخزينها كالبريد الالكتروني، البريد الصوتي، الفاكس، كما يرد على الاسطوانات، الأقراص الممغنطة، مخرجات الحاسب .....[5]

المطلب الثاني: القيمة القانونية للدليل الإلكتروني في إثبات جرائم متعهدي الإيواء

إن مجرد وجود دليل يثبت وقوع الجريمة وينسبها إلى شخص معين لا يكفي للتعويل عليه، إذ يلزم أن يكون دليل ذو قيمة قانونية تكمن في مشروعية الدليل وحجيته على الوقائع المراد إثباتها، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، فرع أول يتضمن مفهوم الدليل الإلكتروني، وفرع ثاني يتضمن دور الدليل الإلكتروني في مجال إثبات جرائم متعهدي الإيواء في الجزائر.

[1] - حايطي فاطيمة، المرجع السابق، ص 280.

[2] - رضا هميسي، المرجع السابق، ص166.

[3] - حايطي فاطيمة، المرجع السابق، ص 280.

[4] - رضا الهميسي، المرجع السابق، ص 166.

[5] - عيدة بلعايد، المرجع السابق، ص143.

الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني

تعددت التعريفات للدليل الإلكتروني وهذا راجع إلى أهميته في إثبات الجرائم، ولذلك وجب التعرف على مفهومه ومصادر الحصول عليه وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

أولا: تعريف الدليل الإلكتروني:

لم يتفق الفقه الجنائي حتى الآن حول تعريف موحد للدليل الإلكتروني وذلك راجع إلى التطور المستمر الذي يطرأ على البيئة التقنية التي ينشأ فيها.

فقد عرفه البعض على أنه:" ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات الحاسوب أو شبكات الإتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء، بعد تحديدها علميا أو ترجمتها إلى نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال أو أصوات لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها ".[1]

وفي تعريف آخر " أنه البينات أو الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الإفتراضي ويتم عبره معرفة الجريمة أولا ومن ثم التوصل إلى الجاني "، كما هناك تعريف آخر يشير إلى أن الدليل الرقمي هو مجموعة من الوقائع المثبتة أو المسندة كدليل إلكتروني والذي يؤدي إلى إقتناع القاضي بثبوت إرتكاب شخص ما جريمة ما عبر الإنترنت أو عبر استخدامه الحاسوب، وأيضا هو دليل مأخوذ من أجهزة الكمبيوتر المستخدمة في إرتكاب الجريمة.[2]

كما يعرف أيضا بأنه " الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر المستخدمة في ارتكاب الجريمة ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها بإستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا خاصة وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في اشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم، وذلك من أجل إعتماده أمام أجهزة انفاذ وتطبيق القانون.[3]

---

[1] - حايطي فاطيمة، المرجع السابق، ص 311.

[2] - يس حسن محمد عثمان، الدليل الرقمي وأثره في الدعوى الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية القانون والشريعة، جامعة زيان عاشور، المجلد 5، العدد 3، الجلفة الجزائر، 2020، ص 318.

[3] - سالمي نضال، الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الاثبات، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 332.

ثانيا: مصادر الحصول على الدليل الرقمي:

الحصول على الدليل الرقمي يكمن في الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة وتنحصر تلك الأدلة في:

أ -الكمبيوتر الخاص بالمتهم: (المشتبه به):

فحص جهاز كمبيوتر المتهم المشتبه فيه وخاصة وحدة التخزين الدائمة القرص الصلب (hard disk)، والوحدات الفرعية الملحقة وتشتمل على القرص المرن وأقراص الليزر وأي وحدة تخزين اخرى من الممكن استعمالها مثل جهاز (flash memory) كل تلك الأجهزة يمكن فحصها وبيان الطريقة التي قام بها المتهم في ارتكاب الجريمة.[1]

ب -الكمبيوتر الخاص بالمجني عليه:

يعتبر جهاز المجني عليه أيضا مصدرا مهما لإستخلاص الدليل الإلكتروني حيث يكتشف ما قام به المشتبه فيه من جرائم، وقد يكون المجني عليه شخصا طبيعيا او مؤسسة خاصة او عامة أو هيئة حكومية وغيرها وبالتالي فإن فحص مثل هذه الأجهزة يمكن المحقق من معرفة آثار ما تم على هذه الأجهزة من عمليات وتتبع مصدر المشتبه فيه.[2]

ج -مقدم خدمة الانترنت:

يمكن الاستعانة أيضا في الكشف على الأدلة الإلكترونية بعدة جهات اخرى مثل مقدم خدمة الانترنت شركة ياهو (yahoo) او جوجل (Google) او غيرهم، فان نظام تلك الشركات يتم فيها تسجيل البيانات الخاصة بعملائها ومن يمكن اللجوء إليهم للتعرف على هوية المجرم المشتبه فيه وكذا البريد الالكتروني الذي يمكن عن طريقه التعرف على البيانات الشخصية وتحديد هوية المتهم مع تحديد مكان تواجده وموقعه.[3]

2-الأجهزة الواجب فحصها للحصول على الدليل الرقمي:

[1] - يس حسن محمد عثمان، المرجع السابق، ص325.

[2] - حايطي فاطيمة، المرجع السابق، ص 318.

[3] - يس حسن محمد عثمان، المرجع السابق، ص325.

يستهدف فحص أنظمة الاتصال بالإنترنت التوصل إلى معرفة الجهاز الذي قام الجاني باستخدامه في ارتكاب جريمته، وذلك عن طريق تتبع مسار الإنترنت كونه يعبر عن الحركة التراسلية للنشاط الممارس من خلال الإنترنت، فسواء تمثل هذا الجهاز في الحاسب الآلي أو الهاتف النقال أو غيره، [1]ومن الأجهزة الواجب فحصها هي:

أ-القرص الصلب: هو المحتوى الذي يضم في داخله مجموعة من البيانات الرقمية ذات الطابع الثنائي (تقني، علمي، مرئي، غير مرئي).

ب-نظام ذاكرة التخزين: تعرف بأنها قدرة الحاسوب على الاحتفاظ في ذاكرته بنسخة كاملة مما اطلع عليه عضو الإنترنت أثناء ايجاره عبر العالم الافتراضي.

ج-الطابعة: تتضمن ميزة تخزين منطقية لمجموعة الصفحات التي تم استخراجها من الحاسوب حتى في الحالة التي يكون الملف قد تم الغائه من الأمر والمطلوب عبر جهاز الحاسوب.

د-لوحة المفاتيح: يمكن أن تكون محلا للفحص وذلك عن طريق بصمة الجاني المتعلقة على هذه اللوحة، وبالتالي يمكن اعتبارها دليل يساعد في ابراز حقيقة الواقعة الإجرامية.[2]

الفرع الثاني: دور الدليل الإلكتروني في مجال إثبات جرائم متعهدي الإيواء في الجزائر

يعتبر الدليل الالكتروني من العناصر المهمة في إثبات جرائم متعهدي الإيواء في التشريع الجزائري وضبط جرائم الكمبيوتر والإنترنت حيث يساعد في تقديم الأدلة اللازمة بخصوص المتهم وذلك راجع لدوره المهم في حجية الكشف عنها وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

أولا: مشروعية الدليل الإلكتروني:

تعرف المشروعية بأنها التوافق والتقيد بأحكام القانون في إطاره ومضمونه العام حيث تهدف المشروعية لتقرير الضمانات الأساسية للأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم الشخصية

[1] - حايطي فاطيمة، المرجع السابق، ص 319.

[2] - يس حسن محمد عثمان، المرجع السابق، ص326.

ضد تعسف السلطة القضائية ومشروعية الدليل الرقمي هي مشروعية وجود ومشروعية الحصول وهي كالاتي:

1-مشروعية وجود الدليل الرقمي:

يقصد بمشروعية وجود الدليل الإلكتروني أن يكون الدليل معترف به في إثبات الوقائع الإجرامية، ومعنى ذلك أن يكون من ضمن الأدلة التي يجيز القانون للقاضي الإستناد إليها في حكمه.[1]

موقف مشرع الجزائري من الدليل الرقمي:

يقصد بمبدأ حرية الإثبات الجنائي أن يكون لجميع أطراف الدعوة الحرية في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات للتدليل على صحة ما يدعونه، و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه أقر هذا المبدأ في المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه إتباعا لإقتناعه الشخصي" [2] ، بالنسبة لقبول المشرع الجزائري للدليل الإلكتروني في الاثبات فلم يكتفي بالنصوص التي تعتد بأدلة الإثبات الإلكتروني في المعاملات المدنية و التجارية كالأثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني أو التوقيع و التصديق الالكترونيين، بل أقر جملة من الإجراءات الخاصة التي نظم من خلالها طرق الحصول على الدليل الإلكتروني وفق القانون الخاص رقم 09-04 السابق ذكره، والذي يستفيد من نصوصه أن المشرع الجزائري يقبل صراحة الأخذ بالدليل الإلكتروني في إثبات الوقائع الإجرامية وفق المادة 4 من هذا القانون.[3]

2-مشروعية الحصول على الدليل:

عند الإدانة في أي جريمة لابد من أن تكون مبنية على أدلة مشروعة تم الحصول عليها

[1] - حايطي فاطيمة، المرجع السابق، ص 321.

[2] - المادة 212 من ق إ ج ج.

[3] - حايطي فاطيمة، المرجع السابق، ص 322.

وفق قواعد الأخلاق والنزاهة واحترام القانون من طرف الجهة المختصة بجمع الدليل الجزائي، بما يتضمنه من أدلة مستخرجة من الوسائل إلكترونية، ولا يكون مشروعا إلا إذا أجرى التنقيب عنه أو الحصول عليه .... فمتى ما تم الحصول على الدليل خارج هذه القواعد القانونية فلا تعتد بقيمته مهما كانت دلالته الحقيقية وذلك لعدم مشروعيته.[1]

ثانيا: حجية الدليل الإلكتروني:

يقصد بحجية الدليل الالكتروني قوته الاستدلالية في إبراز الحقيقة وصدق نسب الفعل الإجرامي إلى شخص معين أو كذبة[2]، ومن خلال هذا العنصر سنوضح حجية الدليل الإلكتروني أكثر.

1-شروط اكتساب الدليل الإلكتروني حجية الاثبات:

تتمثل هذه الشروط في:

أ-يقينية الدليل الإلكتروني:

يعرف اليقين القانوني على أنه إقتناع مستند إلى حجج ثابتة وقطعية أو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى اليقين عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى[3] ، ويعتمد القاضي الجزائي عادة لبلوغ اليقين والجزم في اقتناعه بالأدلة على نوعين من المعرفة الأولى هي المعرفة العقلية التي يدركها القاضي عن طريق التحليلات والاستقراءات والاستنتاجات التي يجريها على المخرجات الإلكترونية وربطها بالملابسات التي أحاطت بها، والصورة الثانية هي المعرفة الحسية التي تستنبط من الحواس بعد معاينته لهذه المخرجات وفحصها.[4]

ب- وجوب مناقشة الدليل:

[1] - سعيداني نعيم، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 210.

[2] - فلاح عبد القادر، ايت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 1701.

[3] - حايطي فاطيمة، المرجع السابق، ص 333.

[4] - براهيمي جمال، المرجع السابق، ص 153.

لا يمكن للقاضي أن يحكم في الجرائم الإلكترونية استنادا إلى علمه الشخصي أو استنادا إلى رأي الغير فذلك يحتم عليه أن يعيد تحقيق ومناقشة كافة الأدلة المتولدة من الحاسبات الإلكترونية القائمة في ملف الدعوة لكي يتمكن من تكوين اقتناع يقربه نحو الحقيقة الواقعية التي يصبو إليها كل قاض عادل.[1]

2- دور القيمة العلمية للدليل الالكتروني في مجال الاثبات:

أدى إرتفاع نسبة الجرائم الإلكترونية وتعاظم أساليب وتقنيات ارتكابها إلى إنضمام الدليل الإلكتروني الرقمي إلى حقل الأدلة العلمية الجنائية الموثوقة وإحتلاله مرتبة أفضل دليل لإثبات هذا النوع من الجرائم ومن هنا نجد أن هناك إتجاهين مخالفين، إتجاه يرى أن الدليل الإلكتروني بحكم أصالته العلمية ودقته الفنية التي يبلغ معها إلى درجة اليقين قوته الثبوتية الملزمة للقاضي، واتجاه اخر يرى بأن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يجب أن يبسط سلطاته على كل الأدلة دون استثناء وبما فيها الدليل الإلكتروني معبرين بأن إعطاء الدليل الإلكتروني قوة ثبوتية مطلقة لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها يعد بمثابة رجوع إلى الوراء إلى نظام الإثبات المقيد.[2]

[1] - براهيمي جمال، المرجع السابق، ص 158.

[2] - براهيمي جمال، المرجع السابق، ص 161-162.

خلاصة الفصل الثاني:

إن قيام مسؤولية متعهدي الإيواء تتطلب إخلال بمشروعية الإيواء المعلوماتي لمواقع شبكة الإنترنت، حيث أبرز المشرع الجزائري الصور التي يمكن من خلالها قيام هذه المسؤولية ومن بينها الدخول والبقاء غير المشروعين وكذا الاعتداء العمدي على المعطيات والذي يندرج ضمنه العديد من العمليات كالإدخال والمحو .... وكذا جرائم الاستخدام غير المشروع للمعطيات، وللحد من هذه الجرائم قام المشرع الجزائري بوضع إجراءات تستهدف متابعة مرتكبي الجرم المعلوماتي والمتمثلة في إجراءات التحقيق التي تهدف إلى جمع الأدلة التي تخص الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الإيواء ومن بينها إجراء التفتيش الذي يعتبر من أهم إجراءات التحقيق.

ملخص المذكرة:

يتناول موضوع هذه الدراسة احدى أهم موضوعات القانون الجنائي واكثرها حداثة ألا وهي المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية بدءا من تحديد الإطار المفاهيم لمتعهدي الإيواء وبيان طبيعة الخدمة المقدمة من قبلهم إضافة إلى إقرار المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات القانونية المفروضة على هؤلاء المتعهدين أثناء أدائهم لخدماتهم، وكذا توضيح الجرائم المرتكبة من قبلهم وخصوصية التجريم فيها نظرا لاختلافها عن الجريمة العادية من حيث المضمون ومن حيث زمان ومكان ارتكابها، والتعريج على تأسيس مسؤوليتهم الجزائية لتوقيع العقوبة عليهم لأنه يصعب إثباتها، وصولا إلى الاجراءات المتبعة في هذا الصدد لمكافحة هذه الجرائم بداية بالتحقيق ثم التفتيش لمحاولة إيجاد نظام جزائي فعال لتنظيم هذه المسؤولية.

الخـــاتمـة

الخاتمة

تناولت هذه المذكرة موضوع المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية المتضمنة فصلين شق موضوعي و آخر إجرائي وكذا ربطت الجزئيات بالكليات حتى تكون الدراسة شاملة لمجال مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي جزائيا، والتي انتهت في الأخير إلى إمكانية مساءلتهم جزائيا عن عدم مشروعية الخدمات المرتكبة من قبلهم بتوقيع جزاءات عليهم ردعا لهم وقمعا لمنع وإيقاف حدوث هاته الجرائم متى كان المحتوى غير مشروع وهذا يتزامن مع التطور الحاصل في الشبكة المعلوماتية إضافة إلى صعوبة اكتشاف المجرم المعلوماتي و بناء على ما سبق بيانه خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج و التوصيات الهامة أبرزها ما يلي:

النتائج

- تم تعريف متعاهدي الإيواء في مختلف التشريعات وإبراز دورهم الفعال في تقديم الخدمات المعلوماتية وكذا الالتزامات القانونية المفروضة عليهم.
- تم تبيان الطبيعة القانونية للخدمة المقدمة من قبل متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.
- إقرار كل من الفقه والقضاء بإمكانية مساءلة متعهدي الإيواء المعلوماتي عن عدم مشروعية الأنشطة المعلوماتية المرتكبة عبر خدماتهم.
- إقرار المسؤولية للشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي.
- حدد المشرع الجزائري مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي بصورة غير مباشرة ونظمها ضمن نصوص متفرقة في غياب وجود قواعد جزائية تنظيمية تخص متعهدي الإيواء.
- تقوم المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية متى قاموا بتخزين محتويات وأنشطة معلوماتية تتسم بعدم المشروعية، لتتصف خدمات هؤلاء الوسطاء بأنها جرائم إيواء معلوماتي.
- الإستعانة بوسائل خاصة تعرف بالأدلة الالكترونية من أجل إثبات الجريمة المرتكبة من قبل متعهدي الإيواء كونها جريمة يصعب إثباتها.

- مرور جريمة متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية بإجراءات للتحقيق فيها، كالتحقيق الابتدائي والتفتيش إضافة إلى تحديد تحديد القضاء للأشخاص المكلفون للقيام بهذه الإجراءات.

التوصيات:

- محاولة إيجاد تعريف شامل لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية ومحاولة التعمق أكثر في هذا المجال.
- محاولة التعمق في موضوع متعهدي الإيواء أكثر لإثراء الأفراد و الباحثين حول هذا الموضوع.
- وجوب استحداث نصوص خاصة تقر بمسؤولية متعهدي الإيواء عن المخالفات المرتكبة من قبلهم، على أن تتولى هذه النصوص شرح وتفصيل كيفية تطبيق العقوبات المترتبة عن الإيواء المعلوماتي المجرم.
- توعية وتحذير الأشخاص بمدى خطورة ارتكاب هذا النوع من الجرائم.
- إقامة قسم جديد في كلية الحقوق بالجامعات العربية لتدريس قانون الانترنت أو الجريمة الالكترونية وتحديد مسؤولية متعهدي الإيواء مع تبيان مخاطر هذه الأخيرة وطرق معالجتها.
- نشر دراسات الأساتذة الجامعيين الذين تعرضوا لهذا الموضوع وكذا القيام بندوات مبرمجة عبر الشبكة الإلكترونية من طرف الأساتذة الجامعيين لتحسيس المواطنين بمدى خطورة الإستعمال غير المشروع للموقع أو المحتوى.
- الترويج و نشر التوعية لحقوق المستهلك في حق متعهدي إيواء المواقع الالكترونية عبر الإعلانات التلفزيونية وإرسال رسالة توعية على جميع الهواتف.
- إستحداث جهاز قضائي أو لجان أو جمعيات لمواكبة التطور العلمي على مستوى الانترنت لتكون مهامه الكشف عن الجريمة المعلوماتية، ومتابعة مرتكبيها وكذلك توعية جميع الفئات حول مخاطر إستخدام الانترنت.
- الإستفادة من علم قواعد البيانات وتطوير طرق التعامل معه في إطار دراسات القانون وما يخدم الكشف عن الجرائم، وتدريب رجال القانون على ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- الأمر رقم 55-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 2009، المؤرخة في شعبان 1430، الموافق ل16 غشت 2009.

3- القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 ماي 2018

4- المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1419، الموافق ل 14 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419، الموافق ل 25 غشت سنة1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة انترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 60المؤرخة في 7 رجب عام 1421، الموافق ل 15 أكتوبر سنة 2000.

5- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1419 الموافق ل 25 غشت 1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة "انترنت" واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 63 المؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق ل 26 غشت سنة 1998.

6- المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم نظم المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 57 المؤرخة في 04 ذي الحجة عام 1435 الموافق ل 28 سبتمبر سنة 2014.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

1- أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، د ط، طرابلس لبنان، 2009.

2- حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

3- الشحات ابراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

4- على كحلون المسؤولية المعلوماتية، محاولة لضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، د ط، تونس، 2005.

5- فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.

6- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2003.

7- محمد طارق عبد الرؤوف الحن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

8- نصر الدين حسن احمد، عناوين مواقع الانترنت، د ط منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2008.

9- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.

2- الأطروحات والرسائل والمذكرات:

1- أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2020.

2- براءة علي صالح محمد، المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الانترنت، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2020.

3- براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو 2018.

4- بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنت، دراسة مقارنة اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.

5- حايطي فاطيمة، إجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022.

6- حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الانترنت ومسؤوليتهم الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

7- راضية زرقيني، الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قانون عام، كلبية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022

8- رصاع فتحية، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

9- سعيداني نعيمة، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

10- عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه، قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة 2017.

11- عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018.

12- غبابشة اميرة، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د الطور الثالث في الحقوق، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، 2021.

3- المجلات والدوريات:

1- إبراهيم سليمان القطانة، محمد أمين الخرشة، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية و مورديها و متعهديها و ناشريها، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد 30، العدد 60، الامارات العربية المتحدة، 2016.

2- بسمة مامن، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة عباس لعزوز، المجلد 9، العدد 1، خنشلة، 2022.

3- بوعسرية عمر، مدى مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة عن المحتوى الصحفي الالكتروني مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، المجلد 6، العدد 2، سيدي بلعباس الجزائر، 2020.

4- حاج صدوق ليندة، أسماء المواقع الالكترونية بيت التقنية والقانون، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد الرابع، العدد 02، الجزائر، جوان 2018.

5- حدة بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الإنترنت، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس، المجلد 6، العدد1، المدية الجزائر، ،2020.

6- حدة بوخالفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 14، بسكرة، 2017.

7- حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، المجلد 14، العدد 2، البويرة ،2016.

8- رابح رياب وعبد الرحمن قدي، أنشطة التعليم العالي في المواقع الالكترونية الجامعية، دراسة وصفية مقارنة بين الموقعين الالكترونيين الرسميين لكل من جامعة ورقلة وجامعة قسنطينة 1، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،المجلد 2016، العدد 27، الجزائر، جوان 2016.

9- رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ال عدد5، الجزائر، 2012.

10- سالمي نضال، الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الاثبات، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2022.

11- طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، المجلد 9، العدد2، بجاية، 2018.

12- عادل بوزيدة، الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الالكترونية -على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، العدد 17، الجزائر، 2018.

13- عبد السلام أحمد بني أحمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهدي الايواء في شبكة الانترنيت في القانون الأردني، دراسة مقارنة ، المجلد 45، العدد 04، الملحق 04، سنة 2018.

14- عبد السلام احمد بني حمد تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء في شركة الانترنت في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، المجلد 45، العدد 4، الأردن- 2018.

15- عز الدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة العدد 4 تبسة 2018.

16- عيدة بلعابد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، العدد 6 الأغواط 2021.

17- فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسطية في الانترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2016.

18- فلاح عبد القادر، آية عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية واثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة المجلد 4، ال عدد2، مليانة، 2019.

19- ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ميلود معمري تيزي وزو، العدد 16، الجزائر، 2017.

20- ماركي كوثر، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع (domain name)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، المجلد 45، العدد 3، الجزائر، 2008.

21- مانع سلمى، التفتيش كإجراء للتحقيق الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ال عدد22، بسكرة 2011.

22- محمد خليفة، خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 2009 العدد 1، الجلفة، 2009.

23- محمد مصطفى حسين، تقييم جودة المواقع الالكترونية، دراسة تحليلية مقارنة بين بعض المواقع العربية والأجنبية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، المجلد 6، العدد 18، 2010.

24- مشتة نسرين، بن عبيدا خلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، المجلد العدد، باتنة 2021.

25- مصطفى هنشور وسمية، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، د م، العدد الخامس، مستغانم، 2015.

26- يس حسن محمد عثمان، الدليل الرقمي وأثره في الدعوى الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية القانون والشريعة، جامعة زيان عاشور، المجلد 5، العدد 3، الجلفة الجزائر، 2020.

4- المواقع الإلكترونية:

1- أحمد قاسم فرح، دراسة تحليلية مقارنة بعنوان النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مقال منشور بتاريخ 27/05/2007، متاح على الموقع الرسمي للاستشارات المجانية، محاماة نت /Mohamah.net/law، تاريخ الولوج 18 أفريل 2023 على الساعة 14:40.

مقدمة.....1
الفصل الأول: ماهية متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.....4
المبحث الأول: مفهوم متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.....7
المطلب الأول: تعريف متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.....7
الفرع الأول: التعريف الفقهي لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.....8
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية.....10
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تعريف متعهدي إيواء المواقع الإلكترونية.....12
المطلب الثاني: طبيعة الخدمة المقدمة من قبل متعهد الإيواء.....12
الفرع الأول: عقد الإيواء المعلوماتي.....12
الفرع الثاني: عقد الظهور على الشاشة.....14
المطلب الثالث: الالتزامات القانونية المفروضة على متعدي إيواء المواقع الالكترونية.....14
الفرع الأول: الالتزامات المفروضة على متعهدي الإيواء بموجب القانون 09-04.....15
الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على متعهدي الإيواء بموجب المرسوم التنفيذي 98_257 18
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت.....20
المطلب الأول: مفهوم المواقع الإلكترونية لشبكة الإنترنت وبيان أنواعها.....20
الفرع الأول: تعريف المواقع الإلكترونية.....20
أولا: التعريف الاصطلاحي للمواقع الإلكترونية.....20
ثانيا: التعريف التشريعي للمواقع الالكترونية.....21
الفرع الثاني: أهمية الموقع الإلكتروني.....22
الفرع الثالث: أنواع المواقع الإلكترونية.....23
الفرع الرابع: التكوين التقني للمواقع الإلكترونية محل الايواء.....25
المطلب الثاني: مفهوم شبكة الإنترنت.....30
الفرع الأول: نشأة شبكة الإنترنت.....30
الفرع الثاني: تعريف شبكة الإنترنت.....31
خلاصة الفصل الأول:.....35
الفصل الثاني: قيام المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية في التشريع الجزائري 36

المبحث الاول: الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الايواء.....39
المطلب الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات.....39
الفرع الأول: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع.....39
الفرع الثاني: جريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات.....43
الفرع الثالث: جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة.....44
المطلب الثاني: الجرائم الواردة في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.....47
الفرع الأول: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي.....47
الفرع الثاني: جريمة الإمتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الإتصالات الإلكترونية.....50
الفرع الثالث: جريمة إفشاء المعطيات لغير المؤهلين بذلك.....51
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الإيواء.....54
المطلب الاول: الأجهزة المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الايواء.....54
الفرع الأول: الأعوان المكلفون بالتحري وجمع الأدلة والوسائل المستخدمة فيه.....54
الفرع الثاني: إجراء التفتيش.....58
المطلب الثاني: القيمة القانونية للدليل الإلكتروني في إثبات جرائم متعهدي الإيواء.....62
الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني.....63
الفرع الثاني: دور الدليل الإلكتروني في مجال إثبات جرائم متعهدي الإيواء في الجزائر.....65
خلاصة الفصل الثاني:.....69
ملخص المذكرة:.....70
الخـاتمـة.....71
الخاتمة.....72
قائمة المصادر والمراجع.....74